منظومة درة النجفية بحر العلوم

يبلغ اشبار اذا تربلا بثمن واد بعاين شبر اكملا

وهو على التحقيق لا التقدير على الحيدان لا على الترتيب

وليس للمحل من تأثير وشذ من قد خص الغدير

واستوى الاشكال فيما نصف ومستوى السطوح والمختلف

تطهير المياه

يطهر النابع ان تغيرا بزوال ذاك العارض الذي طرا

وغيره اتصال ما لم ينفعل عادم تغير اذابه وصل

والكر لا يطهره بالزوال ولا الاقل منه بالاكمال

ويطهر البير على المشهور بنزحها للثور والبعير

والمسكر المايع بالاصل وما في حكمه كذا مغلظ الدما

وللمني والذى نضا فقد وكل يغير به الماء فسد

فان طغى الماء فجى بالاد بمنح مشى يومها بمو

ونزح

٢

وينزح كر كامل للبقر والخيل والبغال مثل الحمر

وينزح سبعين من الدلاء معتاده في مثل ذا الدلاء

ان مات فيها احد من البشر الا ستيان فيها مسلم ومن كفر

وينزح خمسين لوطي العذرة والدم ان يكثر ولا عشرة

للهر والكلب وشبهه في بول الرجال اربعين فانزف

وانزح ثلاثين لماء المطر مخالطا اعيان ما في الجزر

والكلب بالسبع لجنب ولج مر بمسا والكلب ان حيا

والطيران مات عدا وبول مقطوع من البن

وفارة في الماء قد او سقطت فيه وفيه

فان فقدت شرطها نلتز لموتها كالحية

والحمش في الروث لدجاج وخص بالجلال اذ سواه

اما العصافير بول الكر فواحد في كل واحد شرع

وختلف

مبحث الاسار

وليس في الاسار غير طاهر وخص بالتنجيس سور الكافر

والكلب والخنزير لكن اجتنب مع ما انتزاها ولا يجب

واستثن من ذلك سور المؤمن فانه افضل من ماء فني

وكل ما ليس بطاهر فلا يصلح للتطهير قولا مرسلا

ولا كذا المغصوب اذ يزيل وليس للرفع به سبيل

وكل ماء دافع للاصغر | فهو طهور عندنا فاستبصر

وهكذا المستعمل في الاكبر | على الاصح بيننا والاشهر

وكلما استعمل في رفع الخبث | فبالاتفاق ليس يرفع الحدث

وفي بقاء طهره الخلف فشا | فبعضهم نفيه مع الاصل مشى

في مطلق الغسل اولا ... | والغسلة التي للطهر وقد اوردها

ومعظم الاصحاب نفوا البقا | جرياً مع الناقل عنه مطلقا

فينجس الماء ويطهر المحل | اذا اتم الغسل والغسل

وماء الاستنجاء طاهر اذا | لم يتغير وصفا او يصب اذى

من خارج ومنه ما تعدى | عن مخرج والحكم لا يعدى

والمنع من غسالة الحمام | لانها في عرضة الادهام

حتى ماء في الاشهر تركها | فابن على الظن فيها او ...

مبحث المشتبه

مشتبه بغيره لا ينحصر | كعادم الشبهة دون المنحصر

فان يكن بغير طهر اليابس | فليس للتطهير فيه ملتمس

وان اصاب طاهرا فطاهر | وليس للتنجيس وجه ظاهر

ولو تعاقبا على رفع الحدث | لم يرتفع وليس هكذا الخبث

وان تعصب بالمشتبه | كان حكم الغصب ذا للمشتبه

لم يجز في الوضوء او في غسل | لكن يزيل الخبث لا بالغسل

ومثل الافراد هذا المعاقبة | او وجبت وعمت المجانبة

والحكم في المضاف عكس ما | فاحكم بها واطلق القول

كذا الغير رافع من مطلق | في الرفع والقول به لا

اجز بكل منهما الازاله | من ضر داود اقتضى المقاله

مبحث الوضوء

لا يجب الوضوء الا ان يجب | مشروطه فان يكن ندبا ندب

والطهر شرط في الصلاة مطلقا   وما بها كجزئها فالحقا

من ذاك المرغمتان عندنا   وشذ من ابدى خلافا معلنا

وفي طواف الفرض دون المستحب   على خلاف بخلاف ما وجب

ولا يجوز مس خط المصحف   لمحدث بعض تنزيل وفي

استحباب الوضوء

وسن للحامل اياه بلا   مس وللتالي وان تحفظا تلا

كذاك للدخول في المساجد   ونحوه زيارة المشاهد

وهكذا

وهكذا قبور اصحاب الولا   للخبر المروي فيه مرسلا

ولصلاة ميت وان ورد   على النفاق لعموم ما ورد

وقبل وقت الفرض للتاهب   وبعد فعل الفرض للمعقب

وغيره امر من المناسك   من حج او من عمرة لناسك

وحاجة يسعى اليها مطلب   وزوجة نقل الى من قد خطب

وقادم الى دخول له   حتى يوافي بالسرور اهله
الى منزله

وسن للنوم ووطي الحامل والجماع قبل غسل الغاسل

ويجنب يريد ان يغتسلا اوان ينام قبل ان يغتسلا

اوكان للاكل او الشرب قصد او بعد الاحتلام للوطي صمد

اوقصد العود الى الجماع للنص والمنقول في الاجماع

ولستحب عند ذكر الحايض وقت الصلوة بدلا لفرايض

كذاك ان كانت ارادت اكلا اذ صح في ذاك الحديث نقلا

ويندب

7

ويندب الكون على طهارة قدم عليه حامدا اثاره

كذلك التجديد للطهور فهو كنور زاد فوق نور

فان يصادف حدثا او حللا اغنى ولا تعد لذاك العملا

وكلما لم يجتمع بالاكبر فهو طهور رافع للاصغر

يغني عن الواجب فيما يجب من غاية فيها الطهور يطلب

نواقض الوضوء

بالبول والغايط والريح وجب والنوم مثل النوم ما العقل غلب

الوقف بين هذا العنوان والعنوان السابق
ان الكلام في العنوان ان يبقى المدرس
وههنا في المطهرين اذا حصل لهم احد الامور المذكوره
في هذا العنوان ... من العنوان السابق

من سكر او جنون او اغما | ومس ميت ونوم التسا
وليست الاحداث ذات المخرج | ناقضة للطهر ما لو خرج
من مخرج اصلي او من عارض | ان صار معتادا لذاك الناقض
وما بالاستبراء او قبل بال | من بلل فموجب كالمبتدا

ما يستحب معه الوضوء

وسن في الخارج بعد وذي | ومذي في الاعم
والقيء والرعاف والتخليل | وقيد الاخير بالمسيل

للدم

٨

للدم والكل بما يستكره | وان خلا منه فليس يكره
وفتح احليل ومس المخرج | من داخل ان حدث لم يخرج
ومس فرج امرأة وقبله | ان كانت الشهوة فيها العله
وترك غسل قبل او دبر | قبل الوضوء ناسيا فالاظهر
والضحك في الصلاة والقهقهة | ما لم يكن على الاذى كصا
وهكذا من بعد ظلم او غضب | والاغتياب والكذب من لكن

ما كانت ...

ومثله لباطل الاشعار   اذا انتهى عرفا الى الاكثار

والشك من بعد الوضوء في خلال   اوحدث من بعد العمل وحال

وفي زوال العذر من الخروج   خلاف من اوجبه [illegible]

ومامضى من غائط او من سبب   يجزيه طهر واحد اذ وجب

والاقرب الاجزاء في المندوب   والمنع وجه ليس بالمرغوب

والطهر عن ذي بطن او ذي سلس   اذا توالى دائما لا يلتمس

وانما عليه ان يجددا   لما مضى وقد عفى ما بعدا

ولو تراخى احد الامرين   بنى على طهارة في البين

القول في احكام التخلي

الستر للعورة فرض ملتزم   فوارها عن كل راء محترم

ومل عن القبلة في التخلي   معظم الوجه المصلي

فلا استقبالها ولا استدبار   والنهي للحظر هنا فلا [illegible]

ويستوي البناء والصحراء   فلا يواري القبلة البناء

وفي اضطرار جوزوا خرا | وقيل بل عليه ان يستبرا

وان تعارض نظر افقدم | سترا عليها الاخذ بالالزم

واغسل بماء مخرج البول ولا | تتبع في ذلك عنه بدلا

والقول بالمرة عندي مثل | وثنين ثم ما والثلث افضل

وانت في الاخرى بالخيار | ما بين غسل منه واستجمار

الا اذا كان تعدى المخرجا | فتعين الغسل لما قد خرجا

والحد

والحد في الغسل هو الانقاء | واختلفت في غيره الاراء

والقول بالاكثر من ذاك او | ثلثة لا دونها قول قفى

وليس يجزي ذو الجهات والشعب | عن عادة ...

والشرط في الماء ذهاب الاثر | من بعد عين بخلاف الحجر

وكل جسم قالع مثل الحجر | ان اذهب العين وان ابقى الاثر

واللون يقضي ببقاء | هنا وليس الريح مثل اللون

ولا اعتبار بوجود الريح
ولا بالاكثر اللون في الصحيح

والنجس اجتنبه حتى تغسلا … والروث والعظام والمستعملا

والرمل والتراب والقصيلا … وكلما يستوجب التبجيلا

وفي حصول الطهر بالاحجار … وجدار لم ينقض بالتكرار

ويكره استقبال النجم والقمر … والشمس بالفرج وفيهم من حظر

والريح كاستدبارها اخو … وخص بالبول لبول اشتهر

كذلك الجلوس في المشارع … ومنزل النزال والشوارع

وفي

وفي فناء مسجد او دار … وهكذا مساقط الثمار

وموضع اللعن اجتنب والجحره … خوف الاذى مما بها والمقبره

والبول قطعيا ومن قيام … وفي محل الصلب والحمام

والماء مهما كان حتى الجاري … اذ هون واهل ذوي قرار

وسن فيه الارتياد للمحل … والاستتار بالتمام حيث حل

وان يغطي الراس بالقناع … قصد حياء فيه واتباع

ولج بيسراك وباليمنى اخرج ولا تطل اقامة في المخرج

واجتنب الشراب والطعاما والاستياك ثم والكلاما

الا الذي يفرض منه او كالرد للسلام والذكرا

واتبر الكرسي والحكاية لقول من اذن للرواية

وصل على اليسرى واياها وابدأ [illegible] بنحو من البولا

وامسح بنتع وادر الوهم عن بلل اذا بدا مشتبها

واستنج

واستنج باليسرى فتلك بمثله وزن هن الاحرى

واوتر الاحجار في استجمار واثر الما على الاحجار

والجمع اولى فيه من [illegible] وقدم الاحجار ضيو [illegible]

وامسح اذا فرغت باليمين او اليسار البطن مسح هون

وادع على الاحوال وهي لى ثمان تنتهي بما ورد

واخفت الدعاء والاذكارا حال التخلي ودع الجهارا

وهذه الاحكام الا ما عرف … وجوبه مما مضى بالندب صف

القول في فرايض الوضوء

ان الوضوء غسلتان عندنا … ومسحتان والكتاب معنا

فالغسلتان الوجه واليدان … والمسحتان الراس والرجلان

والوجه ما بين القصاص والذقن … مما حوى الابهام والوسطى احعلن

وما على الصدغ ولا العذار … غسل بنص جاء واعتبار

ولا على مسترسل من شعر … طولا وعرضا خارج المقدر

وموضع التحذيف كالعارض لا … يخرج ولا تدخله فيه كملا

ونص مسح الراس بالمقدم … فان اخذت بالنواصي لتسلم

ومنتهى اليدين والرجلين … بالمرفقين حد والكعبين

ويدخل المرفق في حكم اليد … والكعب في الرجل بقول جيد

وهو على الاظهر قبة القدم … ما بين عظم الساق والمشط شم

وما على الباطن شيء من عمل … ولا على الزايد من غير المحل

نسخة بدل
والحكم في الشعر بكل موضع
مخالف لغيره فاسمع تع

نسخة
وحكم ما كان على الاعضاء — من شعر ليس على السواء

فالفرض في الوجه الى الشعر — وفي اليدين عمهم مع المحل

وهو مع الراس على التوجه — وما الذي في الرجل شيء من عمل

واوجب استيعاب ما قد غسلا — والطول في الرجل وغيره نزلا

يجزي المسمى فيه مطلقا وان — دون اصبع كان على راء

وابدء باعلى العضو ما يغسل — وخذ من الخارج ما ينفصل

والغسل

والغسل اقبالا وادبارا — وانت في المسح على الخيار

ولا يجوز المسح الا باليد — وحدها الى يدانه لم تفقد

واحتط ببطن الكف في الشايع — وقدم الظهر على الوراء

والشرط في المسح بقا فضل البدء — فلا يجزي مسحا بماء جدد

وليس ما الغا وجود البلل — في الراس والرجلين في الكل المحل

وباشر الافعال كلها ولا — تؤكل فيهما من سواك عملا

وترتب الكل وقدم ايمنا   في الغسل والمسح ولا جمع هنا

فان يجف الكل منه استونفا

والولاء اعيا ما سلفا   فيبطل الفعل اذا الكل جف

شرايط الوضوء

يشترط الوضوء بالاسلام   والعلم بالاصول والاحكام

وقصده مقارنا معينا   لقربة بنية خالصة مقترنا

والوجه والغاية عند بعضنا   شرط وليس ذان شرطا عندنا

وكلما ضم الى التقرب   من غاية يبطله في الاقرب

وشرطها

وشرط في الماء ما تقدم سبقا   من كونه طهورا مباحا مطلقا

لم يسلب التطهير منه الحدث   اعماله في سالب من الخبث

وفي المحل طهره ورفع ما   يحول عن اكمال ما قد لزما

والاخذ بالاطراف حيثما وجب   الغاية التحديد حتى بالطلب

وفي المكان كونه مباحا   فان يكن غصبا فلا فلاحا

والغصب في المصب والاواني   كالغصب في الطهور والمكان

مع الخضاب فإن لم يحضر | صح لامر بالطهور مستتر
وحكمها في فضة أو في ذهب | حكم مباح في إناء مغصب
وكلما أمر شرط للعمل | دون الوجوب فهو مطلق شمل
والشرط في الوجوب دون العمل | وجوب مشروط به فالا مثل
وفيه ما البلوغ والعقل وما | لولاه كان فرضه التيمما
والحيض والحمل دليل السبق | كذلك الانبات في [illegible]

ومما به البلوغ اما الحلم
أو غاية السن التي ستعلم
صح

والسن

والسن في الاناث تسع والذكر | يزداد ستا في الصحيح المشتهر

القول في سنن الوضوء

سم على الوضوء واستاك واغسل | كفيك بالغا المفصل
واحدة للبول والنوم وزد | ثانية للنجو والغسل اطرد
في الكل الا الريح واعمم لتغليل | ومنه الاكتفاء بغسلة تعم
ثم تمضمض بعد ذا واستنشق | مثلثا وباديا بالاسبق
وثن بالغسل فذا الافضل | ولا تثلثه وذا قد يبطل

والمسح لا تكرار فيه واذا	كرره يبطل وضوءه بذا
وكل شعر خارج المقدر	في الوجه ندب غسله الاظهر
والاغتراف باليمين افضل	والغسل والمسح بها مفضل
واستثن من ذا المسح الايسر	فوليها اليسرى فذاك [illegible]
واغسل بها اليمنى وصبا	في غسلك الاعضاء
وتشرب بالماء على الوجه	صفقا فقد [illegible] فيه

ويبدأ الرجال في غسل اليد	بظاهر الذراع في المرفق
عكس النساء فابتدا [illegible]	بالبطن دون الظهر فيه
وفضل المسح بالاصابع	عرض ثلاث [illegible]
فامسح عليه مطبك الامد	تغضيها من خطر من قد
والافضل المسح بكل الكف	كلا من الرجلين [illegible]
ويسن عند كل فعل ما ورد	وبعده الحمد لنجح ما قصد

ومن اكيد السنن الاصباغ　　وحده مذ هو البالغ

ويكره استعانة بالغير ما　　لم يبلغ التولي المحرما

التجفيف

وليترك التخفيف والتمندل　　فتركه حتى يجف افضل

ويكره الوضوء بالمشمس　　والاجزا مطلق غير النجس

وكل مكروه من الاشيا　　وهكذا يختلف الانظار

القول في وضوء المضطر

طهارة الفاقد بعض الا　　تتم بالباقي ولا جبر معه

ففاقد اليدين والرجلين　　وجه وراس ليس غير ذين

واقطع البعض يزيد ما　　لا يجبر الباقي لبساط او

والحكم فيما كان من جبا　　مسح لها ولو بوضع طا

وهي على الاظهر تتبع المحل　　فامسح عليها كلها فيما شمل

وليسقط الوضع على المجرد　　فيكتفي لغيره في الاجود

وفي اضطرار لسقط المباشرة　　في الكل ان لم يستطع المشا طره

فليتول الغير غير النيه   فانها منه بلا مشتبه

كذا الموالاة وابقاء الندا   للمسح فليمسح بماء جددا

وبالتقية استبح جميع ما   كان عليك دونها محرما

كمسح خف وكغسل رجل   ونكس مغسول وزيد غسل

وفي اشتراط عدم المندوحه   قول ولكن لا ارى تصحيحه

وكلما يتبع قصدا فاقصد   به رشادا ودون غي ترشد

واجتنب

واجتنب الابعد عن خوف اذا   شاركه الاقرب في دفع الاذى

فان تأتى الغسل للرجل فلا   بمسح على الخف وعين اولا

والمنع منه مطلقا اولى   فالغسل فيه في الغالب منه بال

وقد يبيح غيرها من عذر   مسحا على الخف كخوف القر

وكلما بالاضطرار قد وجب   فتركه عند المحل بالطلب

وكلما قد جاز باضطرار   فلا يعاد بعد في اختيار

في احكام الخلل

تارك شيء منه لسهو انف — كان اذا حقق الذي تقدما

فان يكن فيه تداوك كفى — ذلك ان رتب ما به اقتفى

كذلك الشك باثناء العمل — فان يكن من بعده فلا خلل

والشك في الاخر ما لم ينتقل — عن المحل او يطل فصل محل

والقول في الشرط انظرا لتشطر — فكل ما فيه ففيه يجري

والشك في جفاف مجموع الندا — يلغى اذا ما الوقت في الفعل بدا

ومو ق

ومو من طهارة قد شك في — مبطلها يمضي بلا توقف

وباحتمال الطهر بعد الماء نع — لا يسقط الفرض بلا امد فع

فان يكن يعلم كلا منهما — مشتبها عليه ما تقدما

فهو على الاظهر مثل المحدث
الا اذا عين وقت الحدث
صح صح

والشك في الطهر اذا كان فعل — مشروطة غير محل العمل

والظن كالشك فان هو استند — الى دليل فاليه يستند

وكثرة التشكيك في الطهارة — مثل الصلوة تسقطا غيناره

القول في الغسل

العسل فرض من جنابة ومن ... مس لميت في خلاف قد وهن

ومن دم الحائض او نفسا ... وثاقب من استحاضة النسا

والكل منها واجب لما يجب ... من غاية لاجلها الغسل طلب

ويستحب كلها الذاته ... وكل ما استحب من غاياته

وكل ما الوضوء فيه قد ندب ... من غاية قد وجبت اولم يجب

وسن في الجمعة والعيدين ... وقبل الاضحى الغسل في يوم مين

وبعده الغدير والمباهله ... من شهر ذي الحجة ذي الفضله

ومبعث الطهر ويوم المولد ... ويوم نيروز لفوز اسعد

وفي ثلثة باياه رجب ... الطرفين والوسطى المنتجب

والليلة الوسطى لهذا الشهر ... وشهر شعبان واول لفطر

وفي فرادى رمضان الاعظم ... ليلا كذا اول يوم مكرم

ولا تدع غسل ليالي القدر ... وليلتين قبلها من وتر

كذا ثلاث بعدها افراد — والشفع من عشر الاخير زادوا
وفي اخير القدر غسل ثان — فهذه الاغسال للازمان
وللمكان مكة المعظمه — وطيبة المدينة المحترمه
والمسجدان فيهما والحرم — للبلدتين ولبيت محترم
وسن للاحرام والطواف — وللزيارات بلا اخلاف
ورؤية الامام في المنام — لدرك ما يقصد من مرام

والضرب

والضرب في الارض لسير ذي رشد — وللشهيد بالخصوص قد ورد
والاخذ للتربة والمباهله — وعمل استفتاح كشف النازله
وفي صلاة هي لاستخاره — او طلب لحاجة مختاره
او طلب السقيا وشكرا لمنعم — او للتوقي الظالم والتظلم
وللقضا عن كسوف النير — وفاته عمدا اذا القرص احترق
وسن للتائب عما قد الم — من الذنوب كلها حتى اللمم

مزوزغ — فرغ

والذي اهاك شيئا … او مس ميتا غاسل بمنه

صلب

ومن شعى حتى رأى مرقد … في زمن انزاله فيه يجب

له

وان يكن حقا فشرطانه … ثلثة تمضى له من صلبه

بغير حق — سبق شرطا

والصاب ان كان جرى … فاطلق الندب ودع

من السبب

والوقت في ذي سبب … وليبتد دائما الى العطب

ر

والملوان الليل والنهار … فيما اراد الغاية المدار

فالغسل

منهما

فالغسل في اول كل … يجري الى الاخر في نصيهما

نسب — نسب

وكل غسل للزمان قد … فوقته كل الذي به ا

واستن جمعة فذ الحد … الى الزوال وقضاء بعد

واستتن غسل جمعة

لليل ثم ليقض يوم السبت … وليس له من بعده من وقت

وان خشيت فوته فقدم … من الخميس قاصد التقدم

لغد

فان تمكن اداه فاعد … ولو قضاء وقضاء لا

وليس من تقديم او قضاء   في غيره في اظهر الاراء
والغسل في المولود ندب والاصح   واخر الوقت لدى ما ا يصح
فان تجدد من الوليد   لسبعة فليس بالبعيد
وهو على الاظهر غسل واعتبر   فيه الذي في غيره وذا عبر

واجبات الغسل واحكامه

الغسل غسل عم كل البشره   بالنية في مثله مقرره
رتبه ان شئت وان شئت ارتمس   والفضل للترتيب فالفضل التمس

بالراس

بالراس فابدء واليمين قدم   على اليسار وبغسلها اختم
ولا تجز عكسا ولا جمعا عمدا   جمع به غسل ارتماس قصدا
فان تخالف فاعد غسلا على   ما حقق التاخير وانزلا ولا
والراس في الغسل تعم الرقبه   فهي لما العصبه مستعقبه
وليس في الترتيب من توالي   فبالتصال جاز والانفصال
والصب في ذلك غير معتبر   وهكذا الامر ولو جرى ومر

يحصل بالغمس وبالاخراج   او يلتقي غامر خارج

والغوص في الماء ثلاثا ان قصد   في كل غوص واحدا اعلى لضد

وجاز فيه الابتداء بالاسفل   فصاعدا مثل النزول من علي

والفصل بين الراس والابدان   كن روكن في الغير بالحيا

ما بين تكرار وغسل بصل   او ماض بالذي يستقبل

فالعورة اغسلها فقط الجنبين   او مرة واحدة في البيت

والارتماس

والارتماس وهو في الماء يصح   وليس للخروج وجه متضح

فلو نواه بعد انه قد غمره   صح اذا حرك كل البشرة

والغسل حال الرمس لا ترتب   حكما وبالنفي استقر المذهب

والغسل مختص بظاهر البشر   فليس في الباطن شيء الشعر

وخلل المانع ان ترتب في   محله والارتماس يقتفي

وكلما امكن نزعه نزع   فالمستطاع غير ما لا يستطع

وكل غسل فالوضوء فيه يجب   من قبل او بعد وقبله ندب

واستثن من ذا الجنابة فلا   وضوء فيه اخرا واولا

والحدث الاصغر بين الغسل   لا ينقض الغسل بحكم الاصل

بل يوجب الوضوء وحده كما   لو كان بعد ما قضى وتمما

وان يكن جنابة [illegible] قضى   بذاك من قبل الشريف المرتضى

وقيل ان الغسل فيها ينتقض   لخبر الضعفة لا ينتهض
نكر في ضعفه

وثالث

وثالث الاقوال فيها الاكتفا   بغسل ما ابيح ولو كان شفا

وسيد الاقوال قول السيد   فكم له من شاهد مؤيد

والحكم في تعدد الاسباب   تداخل الكل بلا ارتياب

ان يتحد نوعا وان لم يتحد   تداخل الكل اذا الكل قصد

وقيل ان كان جنابة فلا كفى   والغير لا يكفي وفي الفرق خفا

والشرط في الوضوء شرط الغسل   فارجع الى تفصيل ذاك الفصل

والقول في حكم اضطراب وظل يعرف بالتفصيل من ذاك المحل

سنن الغسل

ستم عليه وازل من قبل ان تشرع فيه خبثا على البدن

واغسل يديك بالغا للمرفق ثم تمضمض بعد ذا واستنشق

واثر التثليث فيه اقد ندب في الغسل من غسل وفي غسل جنب

كذلك الترتيب والتدبيرا من قبل ان جنابه مستطرا

والابتداء باعلى العضو ثم الاعلى ووال بين الكل فهو اولى

واذلك

خاتمة

وادلك وكل ما لا يمنع بدون ذا وان عن ماينزع

واستطهر الابط الى مثل العكن مما يزل الماء عنه في البدن

واسبغ الغسل بصاع ماء وادع بما اثر من الدعاء

واجتنب استعانة بالغرف غسلك كالوضوء بالنص الوفي

وكل ما يكره في الوضوء فانه في الغسل ايضا اجتنبه

ومن يديه فيه اكتفى بمس وماء بئر في حديث ما ينجس

ملتبس تحم

ولا تدع في الغسل ان تمتزرا وان امنت حيث كنت النظرا

الجنابة واحكامها

بالوطي في الفرج وبالامنا جنابة الرجال والنسا

فان يغب قدر الختان من ذكر في قبل او دبر انثى او ذكر

اجنب منه فاعل ومنفعل والخلاف في البعض من البعض وهل

ويثبت الحكم بوطي الميت لا وطي حيوان بقول ثبت

ويجنب النسا بالانزال بلا خلاف فيه كالرجال

وحده

وحده الخروج مما اعتيدا وان يكن لعارض فلذ بدا

ويعرف المني في المشهور بالدفق والشهوة والفتور

الا المريض ليس فيه دفق وقد يظن في النسا والوفق

والاكتفا بالدفق في الصحيح يرد بالصحيح فالصريح

فان علمت الحال فاترك لصفة وابن على العلم بها والمعرفة

وواجد المني في الخنص له عليه غسل مجنب لموجبه

ولا كذا الواجد في المنزل   فاحبس في حكم النفقين حكم

وليعد الاول فرضا قد قطع   بانه بعد الخروج قد وقع

ويحرم الصلوة والطواف   وواجب الصوم والاعتكاف

والمس للتنزيل واسم المنزل   وما به الحق من مبجل

ويحرم العزائم المفضلة   كذا او بعضا منه حتى البسملة

والمسجدان لبثا او جوازا   وفي سواها الجواز جازا

والباقي لبثا منه حجب   لا اجتيازا

ووضع شيء في الجميع منعا   لا اخذ شيء فهو مما وسعا

وقيل ان اللبث في المشاهد   محرم كاللبث في المساجد

وهو مناسب لتعظيم المحل   فانه تعظيم من بذا حل

ويكره الخضاب والمنام   كذلك الشراب والطعام

وبالوضوء وبالبدن بدل   في الاخرين خفف عن الاول

وجاز للمجنب ان يقرأ ما   يشاء عدا ما حظره تقدما

لكنه يكره ما زاد على ... سبع من الاى بقص ولا

والمنع فيما زاد عن سبعينا ... لشيند جمعا بين ما

وسن الاستبراء بقول ... للرجل المنزل دون ان

بالبول قبل الغسل ان ... والمسح بالمسح اذا تعذ

فان يجد منه بها من ... من بعد ذاك لم يعد

فان راه قبل فالغسل ... وصح ما كان من قبلا

الحيض

الحيض من دم النسا ... احمر ضراب الى السوا

سخن عبيط منتن ذو ... وغلظة وحرقة ولذع

والكل وصف ثابت في ... وليس باللازم فيه اللا

وحده الاخضر ولا ... دم لما قد قل منه حد

اقله ثلثة على الولا ... تراه فيها كلها متصلا

واكثر الحيض كالذي ... عشرة ايام بغير نكر

وما تراه حال ياس او   فليس حيضا ابا اتفاقا

واليأس فيمن لغير ستين او   ستون بالخمسين عبرها

والحمل ان بان وان لم يستبن   يجامع الحيض على راى

والحيض في دم النفاس   فاحمل عليه ما اتى الحمل

وتكشف العذرة عندما   تطوق النطفة دون الغمس

والقرحة الخروج لامن   فانه لحيضها فى الاظهر

ولا

ولا ترى ذات عاده   في عادت كانت لها

وان تعارض صفة فقد   عادتها الاصح من وصف

والحد فيهما ترتان فى   بحيضة بابينهما لو فصلا

يتفقان في زمان او   او فيه اكلهما او هو لا

تعين العدة بالزمان   فيه اذا تطابق الوقتان

فان يكونا فيه قد توافقا   في البعض منه سابقا او لاحقا

اكملت العدة بالموافق من سابق له من ذاك الوصف

على وجه و وقت ذات عادة لدا ولم يزد دم ان ذاك العدد

فان تعدى عنه او تعدد فحيضها الاقوى انا ما او

وذات وقت اخذها الو يكمل ادنى الحيض ثم الز

وان يزد فالوجه اكمال من عدد مثل له قد اطرد

وغير ذات عادة تبني وصف دم الحيض الذي

ان كان

ان كان ما بالوصف لم يزد اقصاه و الاقل منه اكملا

وكان ما ليس به له عن اقصر الطهر لها فاقصر

فان يك التمييز قد تعذرا فالشرع قد حدد لها قدرا

ستة ايام بكل شهر او سبعة وغيرها الطهر

لكنها ان لم يكن مضطربه كان لها الاستظهار رتبه

بعد الصفات عادة الا وبعدها وظيفة الاتراب الاقران نخ

لعادة
وتترك العبادة المعتادة   باول الدم وتترك وقتا

قلت   الاجل
وغيرها قيل اذا مضى الا   والاقرب الروية لاضرب

وقد   العدد ضبط
والدم قد يسبق وقته   يجيئ بعد الوقت مع

وربما ياتي بغير العدد   مصادفا لوقته المحدد

المقتضى   يعرض
والكل حيض لوجود   ان مانع عن حكمه لم

واحدا   عدا
وقد يكون الكل حيضا   مالم يجز عن الكثير ما

فان

فوده
فان يزد فحيض ما كالعا   بكونه حيضا بلا زياده

العدد
فلن يعارض زمن فيه   تخيرت بينهما في المعتمد

حتى
ومثل ذاك سابق ولا   وربما رجح فيه السابق

لطهر
وكلما الاح رجوع ا   لحايض فانها تستبري

فان رات تربصت منتظرة   الى الثلاث او مضى العشرة

بما ورد   اشد صح
والاشهر استظهارها   من يوم او يومين والمأ

وما على المجنب مما قد مضى حرم فامنع كل ذاك للحيضا

ويحرم الطلاق ما لم تطهر ووطئها في قبل او دبر

فان اتاها فيه فليكفر على الوجوب في فتاوى الاكثر

في اوله الاول دينار وفي ثانيه نصف في الثاني

تسجد الحائض للعزيمة مصغية كغيرها عزيمة

ويكره الجماع من بعد النقا قبل اغتسال في الاصح مطلقا

كذ

كذا الخضاب حالة ومن شذ حرمه وخص منعا بالبدن

والذكر في وقت الصلاة ندب بقدرها بعد الوضوء ولا يجب

وليس تقضي من صلاة عدا الا الطواف ان تعدت وقت الطهارة

والصوم تقضي ذات الحيض انكسر في عشرة زادت له الحادي عشر

النفاس

دم النفاس ما مع الولد او بعده في مدة الذي عهد

فلا نفاس ان تلد ولادا ما كذاك ان دام يوما فقدما

كثر — البشر
او ان رات بعد مضي الا — او وضعت ما ليس يشو

العلقه — المحققه
او نطفة وفي خروج — وجهان دون المضغه

الاقل — جلل
وليس في النفاس حد في — والخلف في اكثره فاش

واطهر مع
واكثر المذاهب المنتشره — تحديده كحيضها بالعشره

ما — نقد ما
وتلك حد لاقل الطهر — بين النفاس والذي

دين
اما النفاسان كتوامين — فليس فصل الطهر شرط

بلا

يتصلا — فصلا
بل جاز في الدمين ان — من غير طهر وينفصلا

النقا — ط
لعشرة او دونها من — والدين في حكم النفاس

وجد — متحد
وهو بحكم الدم فيه الو — ما بين ايام النفاس ا

ك
فاو دانه او لا وعاشرا — كان النفاس عشره بلا مرا

لصغر — لمستقطعه — المستلعه بحر
ولا اعتبار في النفاس با — ولا القرا والعادة ا

ماضي — تمضي — يسكر بد ذاك
فبيده النفاس دون — من حيضها على الصحيح المـ — فيما مضي من
دون ما مضي بحر

سنه — لحيض حَ

فان تعدّى الدّم عندوا … استظهرت بنحو ما في ا

لعادة — دة

وان تعدّى عشرة فا … من حيضها النفاس الا زا

وقف — سلف

والكل كالحيض نفاس ان … ولم يجز عن حده الذي

علما — لعلما

والنفسا في غير ما قد … توافق الحائض عندا

الاستحاضه

وصف — صف

بالضد مما دم حيض قد … دم استحاضة لهن و ن

صفرة

فهو دم رقة وفتره … مع الفساد بارد نحو

وقد

ول — قلّع

وقد يجي بصفات الا … كما يجي الاول في وصف

ولبس للقليل منه حد … ولا الكثير وبه يحد

سماه

فهو برسم ما تي قد … دم من الاحداث لا مدة له

سط — نضبط

وهو قليل وكثير و … بكرسف تغنى الكل ا

ف — نب

فالاول الواصل غير الثا … لكرسف من جانب لجا

ضوء في — عرف

وحكمه الابدال والو … كل صلوة في الاصح الا

يل
والاوسط الثاني غير السا   يزداد حكمين من المسايل

قيه   البافيه
تغييرها للحرقة الدا   وغسلها للفجر دون

ثان   ن
والثالث السايل وهو   اله الى ما قد مضى غسلا

خي   در
غسلا
غسل لظهرها و   عند عشائها و لابتدا

خرى   اخرى
تؤخر الاولى وتدني الا   حتى يوافي الكل وقتا

ما اتفق   سبق
وجمعها الفرضين كيف   جاز واولى ذلك الذي

٧٥

يك   واحد
ولا يجوز الجمع بين الزا   على الصلاتين بغسل

لعشا   المقدمه
ولتفرد العصر به وا   ان سلمت من الدم

بأس
وان اتت بجبته للخمس   فليس فيه مطلقا من

لزم   لزم
بالغسل
وهو اذا ما فرقت فرض   ان كان وصل الفرض

تقضي   بعضهم
ضر
وسنة الليل الى الفجر   وغيرها بفرضه اولى

ينتقل   جعل
والدم في حالاته قد   والحكم للاشد منها قد

والاعتبار بالوجود | لا بخصوص الحال فوقت

وهي بحكم طاهر من بعد ما | انت بما كان عليها لزما

ولتستبح ذات الدم القليل | ما ليس للمحدث من سبيل

فيه من الصلاة والطواف | ومس تنزيل بلا خلاف

ولتستبح ذات غيرها وما | كان على الحائض قبل حرما

فان اخلت فالصلاة يبطل | كذا الطواف فيعاد العمل

وهكذا

وهكذا الصوم اذا لم تغتسل | ان سال منها قبل او لم

وليس غسل الليلة المستقبلة | شرطا له ومثل ذاك الاولى

ان قدمت في الليلة الغسل | وليس في تأخيره من حجب

ان الجنب في الليل غسل اوجب | وقد اتت غير بغسل قاطب

والغسل للمسجد والغزا | والوضع والمس من اللوا

وكلما بغسل حائض حل | فهو اذا ما اغتسلت بالغسل حل

نظر
لغسل ثم اشتهر
وفى اشتراط الوطى با والمنع بابن القدماء

مه
ولا تلج فى الكعبة المحترمه تأدبا وشذ من قد حرمه

غسل مس الميت

المنتشر
المس ما كان لميت البشر من قبل غسل بعد برد

البدن
ن
فان يكن لغيره او قبلا لسرى برد الموت فى كل

مسا يابسا
فليس فيه الغسل لكن لا يغسل ان رطبا يكن لا

الغسل غسل
والمس ان كان عقيب فليس من غسل ولا من

ومنه

جعلا لا
ومنه غسل واحد قد عن الجميع فى اخطر ابد

تيمم بدل تيمم تيمم
وكل جمع وغسل مامور بان يغتسلا لا لموت فى الحيوة حتى يقتلا يقبل

لتيمم
والغسل لا يسقط بالتيمم ولا بشروط بما التسليم

الكفره
ولا بقاسد كغسل وفاقد الشرائط المقرره

ض
ولا باكمال الغسل البعض من قبل ان يكمل كل الفرا

تحل
والسقط الا يوجبه ان لم فيه الحيوة بخلاف المكمل

ولیس فی مس الشهید غسل علی الاصح وکذا لا غسل

والنص فی العضو بالغسل ورد تقید بالغسل مع طهر الجسد

والمس للقطعة ذات العظم من میت کمسه فی الحکم

کذاک للمبان من حی ولا غسل لبعض وهو من العظم خلا

ولا لعظم منهما مجرد وان یکن لعامة فیه جود

والشرط فی القطعة شرط الکل فیسقط الغسل بها ابابا

والطهر بالمس لمیت ینتقض الا علی قول ضعیف منتقض

وهو لا یوجب الطهور الاکبر من اکبر لکنه کالاصغر

فامنع به الصلوة و ... الحق بالصلوة مما علما

وواجب الطواف ثم ما قصر فالمس ما له لا یمنع ما الا

القول فی التیمم

من عدم الماء الطهور ننتقل الی صعید طیب فهو البدل

کذاک ان کان ولکن امتنع وصوله الیه من شیء منع

في لغير خطر
اوخاف للنفس او العرض — او ماله كالمال شان و

نع جامع
فالمنتقض للاذان عجزما — من الطهور وهو صد

تعذر الطهور لم اعتبرا — او ثبت المنع لشرع قدرا

ض عرض
فنزما كان لخوف من ضرر — او عارض من جرح او قرح

ورد محترم
او شين او من زمن او من — او عطش لذي حيوة

الضياع ع
او خشية الضلال او — او قاطع الطريق والسبا

اولا

[illegible] ال [illegible] البرد [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]

ى
اولا لشيء بالجبين واذا — اصابه لشدة البرد اذ

منه مهنه
اوكان في استيهاب ماء — او في اكتساب للشراء

او سعر الماء بكل ماله — او ما يضر دفعه بحاله

عن تحصيله
او ضاق وقت الفرض — او صرفه ان كان في سبيله

مفترض حض
او وجب استعماله — مشترط بالماء من غير بدل

البدل لغرض
فالفرض في هذا ونحوه — والاصل لايجري اذا

لكن يعود ان تكاف لسبب ... وارتفع العذر بما قد ارتكب

وضابط البطلان ان يخرم العلل ... لا النهي عما يقتضيه ان حصل

وعادم الماء اعاد ا لطلب ... في سهلة ليسهل منها المذهب

غاوة سهمين برمي عندك ... والسهم في الحر لا اقل بحريه

فان اخل ثم صلى فابعد ... من بعده او قبل ان عد وجد

يحيى الصعيد بانفا و العلما ... ونص قول الله من تيمما

ما تيمم به

دهو

وهو على القول الصحيح المشتهر ... طلق وجه الارض عفرا وحجر

او مدر او من حصى او رمل ... او من ندى الارض حل العود غير حجر

واخير ترابا الاختبار او استفد ... منه علوق اليدان خرما نرى

واختير عوالي الارض و تجنب الطرق ... كذا السباخ اجر وهذا قد يجب

ولا يجزه ماكان غير الارض ... ولو نبات الارض كابن الارض

او معدنا كفضة او كذهب ... وشذ من الجوازه ذهب

لحزف — نصف
كذا الرماد مطلقا وا — والجص والنورة فيما

بأس — الى مس
وليس في مستعمل من — وذات لون وتراب ربر

والمحابس غير
وامنع تيمما بشي نجس — كذلك المغصوب

خرج
وكلما بغير ارض امتزج — [illegible] جابد عن الخاوص قد

قصد — لبد
فان نفته ارض او شرط — معبر عرق او ثياب او

تشمل — تنقل
او ما على غبار ارضا — من غيرها ثم الى الوصلا

فان

وقل — تحمل
فان تاتي نقص ما في الا — عن التراب او جفاف او

الارض — نقص
ففرضه الصعيد وجه — ولو بتجفيف الى او

ملح
ولا ارى تيمما بالملح — والنص في ذلك غير

فقد — ان وجد
ولسقط الفرض عن الذي — كلا الطهورين ويقضي

لكيفية التيمم
رض معا — اجمعا
اضرب بكفيك على الا — وامسح بها على الوجه فقل

بالجبين — تاتين — بكم
مستوعب الجبهة وا — من جانبيها [illegible] الى العر — المرفقين

والحاجبين ودخولا جزو ولبس مسح نوا

وامسح على اليدين باليد مستوعبا الظاهر الكفين

والباطن المضروب و في كلها بالكل

وبانوم السن والتولي بنفس الفعل بغير فصل

وتبا مبتدئا بالاعلى وبافعا الحائل قد جلا

والطهر في الماسح كا شرط مع القدرة في الصحيح

دق

وفى اضطرار يسقط فى الكل فالفرض هوا

ويستحب النفض لليد والضرب باليدين مر

لا وجه ضرب ثم ضرب والقول بالوجوب

والجزم فيما هو عن غسل تثنية الضرب واحتط

فى احكام التيمم

الوقت شرط صحة التيمم لا ضيقه على الاصح الاتم

وجاز للفرض قضاء والنفل من ذي سبب

كفى — لتستأنفا
وواحد منه متى صح   للفرض والنفل فلن

لا صح
وكل ما جاز تيمم وصح   لم تعد الصلاة منه في ا

حضر — عذر
في سفر قد كان او اوفى   قد بقي الوقت والوقت

وقيل من تعمد الجنابة   لعيد بالطهر اذا اصابه

حاضر — خر
ومهمل الطهر بوقت   اذا درى بفقده للا

ما — م
وهكذا الممنوع بالن   ونديها خير من الالزا

وناقض

البدل — حصل
وناقض للاصل ينقض   كذا اذا تمكن الاصل

ما
فان يزل فليعد التيمما   ان نقض التمكن المقدا

لعمل — لبدل
فان يجد ماء بلاثناء   فليمض فيه بانيا على

المرجح
الا اذا راى ولم يركع   فلينصرف للطهر ثم

الدماء
ويحدث بالمس او بعض   عليه ان يثني التيمما

فان يجد ماء يفي لا غير   فليتيمم مرة للكبرى

فان يكن يكفيه ما للبدل على … خرّ بل قدّم غسلاً او يغتسل

وليعد المجنب بعد الا … تيمم الماضي من اكبر صغر

وكلما انتهى المائية … من غاية بتيمم الارضية

فهو عن الواجب والندب بدل … يحل عند العجز حيث الا صل حل

وجاز للنوم وللجنائز … يتيمم لقادر كالعاجز

وليتيمم واجباً من احتلم … في المسجدين لخروج منه

جميع

التطهير من الخبث

جميع الاعيان على طهارة … عد التي تأتي لها الاشارة

بول ونطفة وغائط ودم … وميتة ما دمها في العرق

والكلب والكافر والخنزير … والخمر والفقاع والعصير

وخص منها اولاً وثانياً … بفضلتي محرم الحيوان

وان يكن لعارض فمثل الجلال … ووطي انسان لتحريم يشمل

وحكم ما يطهر من محرم … كغيره على الاصح الاسلم

ترضع　　　　　　　مشرع
وشذ من طهر بول المر　　　فالصب فيه بدل الغسل

والخيل والبغال والحمير　　　يتبع حل لحمها التطهير

ان سلم
وهكذا ذرق الدجاج　　　من جلل محرم كما علم

السمك　　　　　　　شك
في دم　　　　　　　من غير
والقول بالتنجيس　　　والعفو عند ساقط

ما　　　　　　　الدما
تذف
والدم في الماكول بعد　　　لقذف طهر قد احلف

يحرم
والاقرب التطهير فيما　　　من المذكى وعليه المعظم

اما

حمل
اما دم البيضة فالطهر　　　فيه بل القول بحل قد نقل

لعلقة　　　　　　　مطلقة
ويضعفان لتبولا　　　وبالروايات نجاست

انفصل　　　　　　　حصل
وكل ذي حس من الحي　　　ميتة قطعا الموت قد

خرج
عدا صغير كالبثور قد　　　من ادمي بالصحيح والحرج

وان　　　　　　　تبن
وفارة المسك ذكية　　　من غيره ان كي بالذبح

ت
وكل جزء فاقد الحيوة　　　فطاهر من طاهر بالذا

فان يكن من نجس فهو نجس | كاصله والقول بالطهر درس

وما لحيوة الضرع مما احتواه | من لبن فطاهر على الاصح

واحكم بطهر ما نرى من بيض | من مثل ذا مكتسبا بالقبض

وكلب بحر طاهر وهكذا | خنزيره ويعرف الجنس بذا

والكفر عم حكمه كل النحل | وما عدا الاسلام من كل الملل

من كافر مرتد او اصلي | محارب للدين او ذمي

و

او منكر ضرورة مكابر | وان يكن منتحلا للظاهر

ومنهم الغلاة والخوارج | وناصب عن الولاء خارج

ويلحق الطفل بابويه | ويتبع السابي طفلا قد سبي

ولتستوي خمرة ماء العنب | والمسكرات كلها في المذهب

ما كان منها مائعا بالاصل | لا جامدا مثل الحشيش المغلي

ومنهم الغلاة والخوارج | وناصب عن الولاء خارج

وباطن الطفل بام واب ... ويتبع السابي لطفل قد سبي

والغليان في العصير شرط ... دون اشتداد فيه ليس ضبط

والحكم بالتنجيس في العصير ... بالعنبي خص في المشهور

وفي عصير التمر والزبيب ... قد حل به وليس بالمرغوب

ولبس منها ثعلب وارنب ... وفارة ووزغ وعقرب

ولا المسوخات ومولود الزنا ... ولا الذي ليس على ملتنا هنا

وعرق المجنب مما الاحل ... وعرق الجلال لجلال الا بل

وشذ من خالف في شيء عدا ... ما قد مضى تعدادة تعدادا

اما الحديد فهو طاهر بلا ... ريب باجماع جميع من خلا

حكم المتنجس

طاهر عين وصف ضد يكتسب ... بالبلل الناقل ان عينا يصب

فان يكونا يابسان فالتنجيس ... لا يتعدى حكمه الى اليبيس

وهكذا المندى مالم ينفصل ... نداوة منه الى الغير تصل

نثرا ... لنظر
والقول في المتنه بالنا — مع الجفاف عادم النظر

للمسالك
فاسلك لها منهجا — في غيرها فكل يابس زكي

وكلما بغيره تنجسا — منجس وحكمه قد اكتسى

خلف ... السلف
وشذ من خالف ممن قد — فالقول بالتنجيس اجماع

مستمسكا ... لسلكا
وان تصب ذابله — نجاسة فقد ابوا ان

المحل ... تتصل
في غير ما الاقته من ذاك — بعينه وان يكن قد

العسل ... حل
مثاله مستمسك من — منجس في البعض من ذلك

السبب ... هب
يحيس ما اختص بعين — فليس من سرايته في المذ

بينهما
والفرق فيما بينه و — من لحوق وصل ما تقدما

ههنا ... تفطنا
وسبق الاتصال فيما — وقل من بالفرق قد

سرى
فان يلاقي مايعا فقد — الى الجميع الحكم من غير مرا

يع ... يع
وكل شيء جامد او ما — ينجس بالالقاء غير الشا

كما علما
والغيث والكمز الماء من بابه فيه امضي قد

تطهير الماء

نجسا
طهر بماء كل ما تنجسا بعارض عداه ضاف

عسله له
وصيت الانسان ان على الذي يالك مطهر

ينفعل يقل
ويطهر الماء بما لا من المياه دون مخوف

لعاب
وغيرها بكل النوعين يطهر من بعد زوالا

يطهر لعصر
ولعشر ثم ابالقليل وروده والعصر فيما

كذ

طهر بعصر
كذا انفصال الغسل شرط لغسله قد كان او بنضح

بلبن البدن
ضيع
والصبي في بول الر في الثوب يكفي مثل ما يكفي

في العقد لسند
وقا فشى الخلاف منهم والمرة الاصح والاصل

الحرجا
في الكل الا ما بنص خرجا كالبول فالمذان الا

ومثله الولوغ فالتعدد ثلثان من قبلها التعفير

وان حجان
والنص بالتثليث في الا مؤلى بالفضل والنزه

كذلك السبع على الندب في الخنزير والكلب وفي ...

ويقرب الوجوب في الخنزير وان يخالف ظاهر المشهور

ولا تدع ثالثة في الانية جزما ولا فيما سواه الثانية

التطهير بغير الماء

المشي في الارض طهور فكلما اوثق به كان ...

وهكذا المسح بها في المعتبر ان تذهب العين بها مع الا...

فان يكن كلاهما فقدا فبالمشمس عنده ...

واختلف التقدير في الاخبار والكل للندب على المختار

... الفصل بين البئر والبالوعة سن اختيار اسنة شبر او ...

وابعد الآبار على البالوعة فالبعد عنها ...

وحده بالبئر خمس اذرع في صلب ارض او علو منبع

وسبعة ان فقد الامران وليس من نجس مع التدان

مبحث الماء المضاف

ما ليس بالمطلق والمضاف يدعى كماء الورد والخلاف

شئ ممزوج ومنه معتصر ومنه ما باسم المصعّد اشتهر

وينجس القليل والكثير منه ولا يشترط التغير

ان نجسا لاقى عدا ما قد علا على الملاقي باتفاق خلا

وطهره ان عاد ماء مطلقا كطهره والقول فيه سبقا

وليس شيء منه يرفع الحدث ولا يزيل حكم شيء من خبث

ومايع ليس بمطلق ولا من المضاف كالمضاف جعلا

واختلفوا في الطهر والجفاف والحزم فيه مذهب الاسكافي

ويدخل التراب فيهما والحجر في طهر ما يعرف مما قبل

وتطهر الارض وما لا ينقل كذا البواري في التي تقول

ان جففتها الشمس بالاشراق وما لم يكن للعين شيء باقي

والنار ما تحيله فصارا رمادا او دخانا او بخارا

هكذا الابخرة المصعّدة بغيرها ليست مطرّده

يطهران

والدم والنطفة   ان استحالا طاهر الحيوان

عندنا

وكل ما من نجس تكونا   فصار حيوانا فطهر

حلا

والخمر والعصير ان تخللا   فبانقلاب طهرا و

نقلب   هب

بنفسه او بعلاج ا   في الغالب فيراو

غير ما عن   نظر

وفي استحالة الاعيان   قول ولكن ليس يخلو من

لنجس   بلا لبس

وبانتقال يطهر الدم   ان صار من طاهر بلا

دفهو

صح

جعل   مل

ونقص ثلثي العصير قد   مطهر له كما به ايضا

الحيوان   لسان

واجعل زوال العين في   طهرا كذا بواطن الا

بالطهارة

واحكم على الانسان   بغيبة تحتمل الطهارة

معه

وهكذا ثيابه وما   بسيرة ماضية متبعه

ويطهر الكافر بالاسلام   من كفره بجملة الاقسام

طهره

وان يكن بردة عن فطره   فالعدل في التكليف رد

بالتبع

وقد يكون طهر شيء   لغيره كطفل كافر جع

له

وماء نزح قد اصاب الآلة   كالحبل والمايح والمحالة

كذا اواني الخمر والعصير   فانها تتبع في التطهير

اظن او يظن انه مطهر

مضى

ليس زوال العين الا ما   مطهر كما به الاصل قضى

يزيلا

فالمسح لا يطهر الصقيلا   والغسل بالمضاف لن

من قذر

والريح لا تزيل شيئا   الا مع الشمس وللشمس الاثر

والدم

والدم لا يزال بالبصاق   او غليان منه في الاحراق

يفعل   يحل

وضرب الادهان بما لا   لا يقتضي طهرا ولا يقتضي

كذا عجين بخس بخبزه   وان يجف ما به من رجسه   زجزه

لكنه بعد الجفاف يطهر   بما فيه من الطهور يغمر

الانقلاب

مطهر

وما انقلاب للمضاف   او غيره طهرا بعد ما سبقا

وبدن الميت ان يتمم لا   ينجي وان كان لغسل بدلا

مساغ
وليس في التطهير للدباغ … في مذهب الاصحاب من

الاحكام … ظهر
لبشر
شرط الصلوة مطهرا … والشعر والمظفر وكل ما

شرع
من النجاسات وان قلت جمع … فالحكم الا في الذي يأتي

حصل
كذلك الثوب وان تنجس … بالغير او مخيس في الحشو

عامدا … حدا
ومن يخالف في الصلوة … فليعد الصلوة قولا

مضى … نضى
قد بقي الوقت ام الوقت … وهكذا الناسي بقول مى

ره … العباده
وما على الجاهل من اعا … وان درى في رفض

فان ابن الامر في الاثناء … اعاد مع تعذر البناء

ف … ف
وكالصلوة عندنا الطوا … في كل ذا واستثن ذو الخلا

عن دم … هم
واحكم بعفو في الصلوه … غير غليظ الحكام دون الدرا

ح … لصحيح
وعن دم القروح والجرو … فعدها البر على الصحيح

تعديه
وعن قميص المرة المربيه … في صورة النص بعيد

وكل ما فيه نجاسة ولا لستر كلتا العورتين كملا

وكل محمول بغير لبس وليس يخلو حكمه من لبس

وفي اضطراب اللبس النجس فالعذر فيه ظاهر للملتبس

وان تأتى النزع صلى عاريا ان لم يجد من طاهر موريا

وطهر ماكول ومشروب يجب كذا اواني ما لها الطهر طلب

ومسجد الجبهة والمساجد والمصحف الكريم والمشاهد

وكلما

وكلما عد بقاؤه على ما فيه من مذهبنا مضالا

فلا يجب امساس ما يعد ولا تعاد في الجفاف لقصدا

وجاز الانتفاع بالشيء النجس واستثن منه ميته ولا تقس

والدهن ان استصبح تحت السماء الا من الشيء الذي تقدما

المسح والنفخ والرش وفضاء النفث

انضح على ما قد اصاب كلبا ولو سلوقيا ولبس طلبا رش

كذلك الخنزير اما الكافر فليس في ذلك نص ظاهر

لكنه الحق بل كل نجس — اذا اصاب يابسا او هو يابس

وذاك ندب في الاصح مثل ما — قد جاء فيه انه ندبا قد علما

كما اصاب بول شاة او ابل — او عرق المجنب ولو بحل

او مذيا او دما الغير لدم — او فارة مع اشتباه العلم

وموهم المني والغايط او — بول وفي بول الحمول ترددوا

ومعطن ومربط ومعبد — لليهود او اخوانهم متعبد

ومسكن لسكنه المجوسي — كثوبه المستعمل الملبوس

والمسح بالماء من حديد قد يسن — عقيب قص الظفر و خلق مستسن

الحلق المسن

ونحوه والمسح بالتراب — قد جاء فيهن صالح الكتابي

والشيخ في ذا الحكم اطرد — في كل شيء نحو لاق الجسد

وهو على الندب وبالوجوب — قول ولكن ليس بالمرغوب

والنضح والمسح بماء او عفا — بالفرض الا امضى لن يوصفا

ومسكن

ر — والتعطر

وسن الاستحمام والتنو   والدهن والخضاب

الشعر   شعر الجسد ا قد يوهم

وقلم الاظفار وترجيل   وفرقه في الراس ان

صلعا   كاعفاء اللحا

وحلقه اولى وان لا   في الشارب الحف

ر   النار

وحدة القبضة في الاظفا   لما يرد فهو مردود

ل   كتحال

والاستياك سن والخلا   وسنة العينين الا

عرضا   رضي

وليكتحل وترا وليستاك   ندبا على ندب فذا الا

والعلى

ب

والكل اداب لها اداب   ان قصرت طال لها الكتا

القول في الاواني

هبا   هبا

ما كان منها فضة او ذ   فليس فيه غير الحظر مذ

لا

عم النساء المنع والرجالا   فيما يعد عرفا استعما

تطهير

من اكل او شرب و من   واخذ او وضع بل النكير

بين   نهي

والاقتناء والحبس للتز   فهو مباح عادم اليقين

نيه   لية

ويتبع التحريم صدق الا   فيشمل المنع ظروف الغا

والكحل والعنبر والمعجون | والتتن والتنبال والافيون

وهكذا المشكاة والمجامر | والغلف والخوان والمخا...

فانها انية للصغر | وغيره في سلب الاسم من اثر

وجاز في الفضة ما كان وعا | لمثل تعويذ وحرز ودعا

فقد اتى فيه صحيح من خبر | عاضده حرز الجواد المشتهر المعتبر

كذا اناء يستعد لمشهد | ونحوه من فضة او عسجد

ويحرم

وليس من باب الاواني الخاتم | وشبهه من ما صيغ بالازم

والوجه في المرآة من ذا ابدا | اذ الجميع بالاصول اتحدا

والحكم مقصور على العينين | فليس من حجر بغير ذين

وان علا فليس بالمقيس | ان القياس كان من ابليس

وما هو محرم فلا يحل | الا بنقل فيحل ان نقل

والنقل عنه غير الاستعماله | فليس من باس على من نقله

ان شرب
حسب
ووضعه في اليد انقل ... ولا كذا الاكل فمن اكل

ليد
ومثل ذاك الاغتراف با ... لقاصد التطهير في التعبد التعبد

بطل
فليس نقل ليصح العمل ... والنهي باق وبذاك

وقصد نقل فيه لا يحل ... فلو احل القصد حل الكل

مغتصب
هب
وحكم حل في اناء ... لحكم ما في فضة او ذ

التذكية
لتشويه
والجلد شرط الحل فيه ... يقضي على انواعه با

غير الاناء

غير الاناء منه والاناء ... في مائع وجامد سواء

حرمها
ص
كذاك ما اجل دما فد ... فانها لحل كل منهما

وليس شرط الحل في المحرم ... دباغه على الاصح الاقوم

لبد
لتشهد
وما بايدي المومنين نعا ... نقضي بطهره كله و المسلمين صح

راوا
رووا
كذاك ما لبسوه وان ... نطهره بالافراد فيما قد
ادرج
خرج
صل
نقص
وشذ من فيه على الا ... والتزم الضيق وعن

والشرط في الحيوان ذي شرط الجلد ماعن

وتكره الآنية المفضضة بحلقة او ضبة معد

والمزج بالفضة والصبا وكسوة للبعض بالضبا

فان كساها كلها فلا فانما الكاسي اناء مستقل

سيان كاسي باطن وظا ولو كسي الجدار في الحائط

واعزل ما عن فضة ا ندبا وحرم البس بالمفضض

وهل

ومثل ذات فضة ذات ذهب في كل ما الذات فضة ذهب

وتكره الآنية المصورة بذات روح لا بذات الشجرة

وليس في ذات كتابة ضرر وان يكن ذلك من بعض السور

ولا يصيب المحدث الكتابا منه وان اصاب ما اضا

وتركه في خبث من غير مس اولى وللحرمة في ذاك مجس

وكرهوا الآنية المحوز ما لبس بالصاب ولا

الحنتم كالقرع والحنتم والنقير والحظر قول ليس بالشهير

القول في الجنايز

شوق
اعاننا الرحمن عند السو حتى نحب الموت حب

الا تنقصا

بنا
وثبت الايمان في قلوبنا وطهر الديوان من ذنو

ض ض
اوصوا خي بكل حق مفر في كل حال سيما حال الر

ت
لا تنس ذكرها دم اللذا ان لم تجبه فهو جاء ات

ت مات
مت قبل موت فهو الحيا ما اهون الموت على من

واحسن

مين
واحسن الظن برب ذي فانه في ظن عبد الحسن

لعباد ده
واذن لاخوانك في ا ليكسبوا او تكسب السعا

لشكوى بلوى
واترك اذا اشتكيت كل واصبر على ما قد دهى من

حبيب الربوب
هل يشتكي الحبيب من او يشتكي الرب لذي

ضى ضا
من الاكيد ان تعاد المر وربما كانت لبعض فر

لا غما
وحكمها العزم عن عما والنص فيها الاختلا

ورد　　　　رمد
ولا يعاد في حديث ثم　　فيرجع او صاحب ضرس او

فاعب　　　　يجب
اربع لها ان شئت والا　　وخفف الجلوس الا ان

　　　　طاب
وخاص واهله اذا غاب　　او طالت العلة او رفقا

جنب　　　　اذا قرب
ولا تمكن حايض ولا　　عنه من الحضور عنده

ب　　　　جب
ووجه القبلة اذ يقارب　　وهو على الاقرب امروا

لما علا　　　　ليستقبلا
مستلقيا ووجهه　　بحيث ان اجلسته

ولقن

ثانين　　　　عشر
ولقن الشهادة المحتضر　　واذكر له الائمة الاثنى

　　　　المشعا
حتى يقر بهم جميعا　　وليحصن حصنه

　　　　المخرج
ولقنه كلمات الفرج　　فانها يقضي بحسن

ن　　　　يس
واتل لديه سورة القرا　　لا سيما ذات الشان

لسجده　　　　لبقره
واية الكرسي ثم　　ثم الثلث من ختامها

ولا　　　　ولا
وسورة الاحزاب بعدها　　نفس التي ليس يتلوا من

وان يكن لشبهة نزعافا   محل ما كان يصلي حولا

وفي اشتباه حاله يؤخر   الى اليقين او ثلثا يصبر

عينيه غمض فاه فليسدد   اذا مضى مقبوض ساق اويد

وشد لحييه وسجه ولا   تبن كم فردا في مكان قد خلا

ولا تثقل بالحديد بطنه   وشذ من اصحابنا من سنه

واعلم الناس وعجل به   بجهيزه واقض دينا كملا

وكلما

وكلما امر ما قد علما   فيه الوجوب من الندب انتظم

التشييع للجنائز

قد اكد التشييع للجنائز   والافضل المشي لغير عاجز

وليجتنب سبقها المشيع   فانها متبوعة لا تتبع

والفصل في ذلك للتأخير   ثم اصطحاب جنبي السرير

وليحمل السرير من اطرافه   او بعد تقوم في اكنافه

لا يأبى من ذلك اهل الشرف   فليس امر الله بالمستنكف

وسن للحامل ان يربعا ليستوعب الجهات منه للاربعا

وافضل التربيع ان يفتتحا من اليمين واثر ادوار الرحا

وليس للتشييع حد يعتمد وفي حديث سير ميلين ورد

وسن ان لا يرجع المشيع يصبر حتى الدفن ثم يرجع

والاذن في الرجوع من قريبه لا يسقط المنع وان يخف به

وتركه القعود حتى يلحدا ان هيئ القبر والا قعدا

والحمل

والحمل للنعش معشي بكسا يندب اما مطلقا او للنساء

ولينه عن طرح الثياب الفاخرة فانه اول عدل الاخرة

كذاك ان يتبع بالمجامر والنار الا في ظلام العاكر

وسن للحامل والراي الدعا وقلة الكلام ممن تشيعا

الخبب

الدبيب والقصد ما بين الدبيب والخبب في المشي بالميت ولو خفا حب

والاهتمام بالمصاب باحتفاء او نحوه عن غيره كي يعرفا

لا ينبغي لغيره طرح الردا ... فالمنع عنه قد أتى مشددا

كذاك قول ارفقوا واستغفروا ... لبعضكم فإنه محقر

والضحك مكروه وليس عندنا ... قيام من مرت عليه حسنا

وفعله عن النبي قد ورد ... لكنه قام لها ثم قعد

وما على النسا تشيع ولو ... لامرأة اذ عمها ما قد روا

كذلك الحمل وللسهولة ... قد رخص الحمل على الحمولة

والفرض

والفرض فيه حمله لتقفوا ... كيف تأتى وبما تيسرا

تغسيل الميت

تغسيلك الميت فرض ملتزم ... وان يكن سقطا اذا ما الخلق تم

والبعض ذو العظم بحكم الجملة ... وهكذا العظم فأوجب غسله

وفي الاذى بان من الحي نظرا ... والأشبه النفي كما في المعتبر

وليس في الشهيد من غسل ولا ... كفن كذا مقام لبقاك

وشرطه وقوعه من مسلم ... مماثل صنفا لدا او محرم

وفي اختيار غسل كافر توي — وهو على شهرته غير قوي

والستر للعورة منه قد وجب — والغسل من تحت الثياب يستحب

والقول بالوجوب في الهمام — لظاهر النصوص رأي حازم

كذلك المنع من التغسيل — حال وجود الغاسل المثيل

وجائز تغسيل غير المثل — ومحرم في سعة للطفل

سنوات

الى ثلاث من سنين والذكر — يحتمل الخمس لنص قد ندر

والغسل

والغسل للميت كالحي جعل — في كل شيء غيرها سينجلي

غسله بالسدر وبالكافور — وبالقراح الخالص المطهر

وندب الاغسال جميعا ذكر — واستوعب الاعضا في كل وهو صر

من راسه لايمن الشقين — والايسر اغسل بعد غسل ذين

ومن يخالف فليعد مؤخرا — تقدم لا مقدما قد اخرا

ويسقط الترتيب في الاعضاء — بر مسه في نحو كر ماء

يجزي المسمى في الخليطين همّما   نادر ولم يسلب من الماء اسم ما

فان تعذر افبالماء كف   مراعيا العدد والموظف

والفرض ان اعذر الماء انتقل   الى صعيد طيب وهو البدل

فان كفى الماء البعض فخص سابقا   به على الترتيب ثم ارتل لاحقا

والاحوط التثليث والتكميل   من بدل ان فقد الاصل

ويسقط الكل ولا الا بدل   في محرم يمنع ما للمحل

وتلزم

وتلزم النية في الاصل وما   ينوب في الاظهر عند العلما

وغسل ما اصابه من القذر   قبل الشروع واجب فيما اشتهر

ولو بدت نجاسة فلا بعد   غسل ويجزي غسلها من الجسد

سنن الغسل

قد سن فيه الوضوء حال الغسل   مستقبل القبلة تحت الظل

ونزع ما ينزع مما سفلا   ولو لشق الثوب من اعلا

ويندب التليين للاصابع   بالرفق والمفصل ان يطاوع

كذلك الوضوء قبل الغسل
يكتفى به اهل الكمال

وأن يوضا قبل أن يغسلا — والقول بالوجوب فيه أهملا

وزيد في الاغسال اغسال اخر — لعدة الفروض منها في الاثر

من حوض ورغوة السدر — وقبل كافور بماء صفر

وفي ثبوت كل هذه نظر — كذا دخول بعضها فيما عبر

وخص بالرغوة راسه كما — بالحرض الفرج حين حلا لعلما

واغسل يديه بالغايه لى — نصف ذراعيه ثلاثا كملا

وثلاثة

وثالث التغسيل للاعضاء — مرتبا دلكا بكل ماء

قدم يمين الراس في المسح على — ليساره لو قدمه الا فضلا

فالغسلات الفرض والتطوع — ها اربعين فوقهن اربع

والدلك والاجر فيها لا يجب — والاجر في الاخرين في الندب حسب

وامسح برفق بطن ميت الا — في ثالث ومطلق في الحبلى

ونستف الميت بعد لغسل — وصنره والاكفان غما سلى

وثالث الغسلات قيل الغسل
بخلط بالحرض اعني الاصل

واحفر لماء الغسل حفرة ولا   ترسل الى نحو الكنيف الغسالة

ورخص الارسال للبالوعه   فانها المثله موضوعه

ولا تقرب ما ابان سخنا   اليد والنير تلغى ههنا

ويكره الركوب والاقعاد   والخوف فالرفق به يراد

واخذ الاظفار وترجيل الشعر   وقصه وبعضهم بعضا خطر

تكفين الميت

تكفين من تغسله فرض لزم   بما صلوة المرء فيها تنتظم

فلا

فلا يجوز بالحرير والذهب   ولا بشيء نجس او مغتصب

ولا بشيء من حرام اللحم   وهكذا الحاكي للون الجسم

كفنه بالميزر فالقميص   فشامل عند من يحيص

وفي لخ طرا شامل كل الجسد   قدم وان فات بدجلة العدد

ثم عليات لعده بالاسر   مثل القميص ان يذرع ميزر

وخص بالعورة ثم بالهيكل   ماهو قد بعضها او قد كل

واخذ له البياض من معتاد | قطنا وجنبه عن السواد

وبكره الكتان والمخلوط | بالقز مالوين والخليط

ولسختيان بزاوي الكامن | حبرية عبرية لنسج اليمن

ان وجدت وان نقالها فرد | لقافة ثانية عما وجد

وخرقة سد بها الفخذين | بالغة بلفقها الحقوين

وعمة الرجال فهي سنة | وفي القناع عوض لهنة

وزد

وزد لثمه بها الكي ينضبطا | لفافة اخرى وزادوا نمطا

ضرب له طواقي من الكسا | غليظة خص بذلك النسا

والحد فيه اشمل الشمول | وما عداه فاسمه المقول

واندب لطول شامل ما يعقد | من طرفيه فلبس الازرار

وللقميص الانتها الى اقد | كذلك المئزران للصدر

له وللشامل عرضا ان يقع | جنب على جنب عن الفصل منع

مدّ على يمينه بالايسر ... والمد للايمن ثان آخر

لحرقة الفخذين خذ وحدّه ... سبعة انصاف ذراع باليد

للطول في شبر ونصف عرضا ... او انقص النصف لمن يرضى

وقدما اندب للعمامه ... ثم اعم بالسنة جميع الهامه

بشبر ومثنيا عليها لف ... من وسط ثم يدار بالطرف

من جانبيه لتجاه النحر ... فناد لا فبالغا الاصدر

حنط

مبحث الحنوط

حنّط بالكافور فرضا بعد ان ... غسلته من قبل درج في الكفن

مواضع السجود منه السبعه ... اوجب وجنب عينيه وسمعه

كذاك المنخر منه والفم ... وترك في غيرهن اسلم

واجبه الاسم وادنى الفضل ... مثقال الاربعة في الحد في

وسبعة بالصرف اقصى الفضل ... والقصد في اربعة للنقل

وما الغسل داخل على الاصح ... في كل ما للغسل مر واتضح

يفضل
وكلما من الحنوط … محله الصدر عليه يجعل

كوره
وطيب الميت بالزريره … ند بلكذا الكافور للمن

الفحة … المحلط
وهي على الاشهر فيها … حب صغير مثل حب

ضبطه … وغيرها
في اللون والشكل فاحش … جاءت به اقوال السالفه

فلا … جلا
وغيرها وغير كافور … يجز هنا فالنهي عنه قد

خطا … كحل
والطيب في المحرم مطر … وهو بغير الطيب كالانه

جاءت به اخبارنا صحاح

واذير

القطن … من
واندب لاسفليه وضع … واحش به الدبر لما لم يو

العجبا … مطيبا
وان قضى الحلق منه … ولكن القطن بها

… تان
وسن للميت جريدتان … من سعف النخل جديد

ن … اليمنيان
فالسدر فالخلاف فالرمان … ولبعد رطب من

المحل … زل
نحو الذراع طولكل … من فوق الميت وانزلها

لبس … ن ن
تحت القميص الغزالا … وفوق الاخر تحت الا

ويستحب ان يعد بالكفن بجيده ولا بما اكسى الثمن

اجزله اللبيس كالجديد واخذ له الملبوس في التعبد

وهكذا ملبوس بر مصطفى بميبر برجى نجاة من طغى

لا تصطنع ذرا وتجاوزا نزع ذرا من الملبوس والكم دع

سو النهي تنزيه ومنهم من حظر مبتداء الكم انما هد الحجر

وكرهوا في الكفن الجديد ان تقطعوا الاثواب بالجديد

واز

وان يخاط الثوب باللصوق وان يبل خيطه بالريق

تاقيا منهم لها بدا بيد قولا وفعلا ليس يخلو عن سند

وسن ان يكتب في الاكفان شهادة الاسلام والايمان

وهكذا كتابة القران والجوشن المنعوت بالامان

وكلما استند باخلاف النعم واستمطر الرحمة من خزن الكرم

بطين مولانا الحسين ان وجد وعنه عين السوء ان فقد

(لسند / في علا) (ورد)

واحاطه بخوطه فقد   عن صاحب الزمان

(علا)

وحضره وما مضى بما   وجنب المعالي عما سفلا

(الاطهر) (لشعر)

وطرح ما يسقط احتيا   والظفر فيه واجب في

(قرض) (فرض)

ولو اصابته نجاسة فرض   تطهيره بالماء وفي القبر

صلوة الميت

(قضى) (مضى)

صل على الميت فرضا ان   من سنة ست سنين ان

(كمل / هوا) (ستهل)

وسن فيمن دونه اذا   فسقط الـ.فط وان

والوقت

(تكون) (دفن)

والوقت قبل دفنه فان   فاليوم والليلة حد فقد

(ام) (والاسلام)

وشرطها الحضور   وان يكن حكما كذا التمام

(الكل)

والصدر في الحكم كحكم   فحيثما وجدته فصل

(عكسه) (سه)

وكونه مستلقيا ورا   الى اليمين ليس يجزي

(الاين) (فن)

فلتعد الصلوة ما لم تد   ان وضعت رجلاه نحو

(او صبن) (لمن)

وسبق الغسل والتكفين   قد وجب الامران فيه

ما
قاد قد — فيما
اما التشهيد والذي — فرضيه فابدع بالصلوه

ليسر
ولا تباعد عند بالكثير — عرفا وجاز البعد با

في طرف — صف
والمقتدي له الوقوف — والبعد بالصفوف او بطول

وسط — انضبط
لغير نسوة الوقوف في و — من ذكر والصدر للانثى

جاز
يشترك [illegible] الجنايز — او خص والثاني لفضل

حرارا
وقدم الذكور ولا — اليك ندبا وكذا الكبارا

اولا — تلا
وان تعارضت فقدم — وانت بالخيار فيما اقد

الاول
خير الصفوف في الصلوه — وفي الجنايز الاخير الافضل

ب
ولا تعاد من مصل متحد — او غيره من جامع او منفرد

بمنع — للمصحح
ولا ادى منعا ان الم — ماسن من تعجيله ب

حلا
لا سيما فيها الدشان علا — لا ستعيض منه من بعض

كيفية الصلوه

العلا
كبر عليه قايما مستقبلا — خمسا باخلاص يقيم

وقل خال الكل فو لاقار … ندبا واصل الكل فرض

شهادتان والصلوة والدعا … لا مؤمن ولم موت عا

وادع عليه ودع التكبير … بعد الدعاء ان بخلافنا

وولد من يجهل من نوى … واستشلفن من يموت

واختر لبر المواضع المقدرة … ندبا ولو كمسجد او مقبرة

وسن رفع اليد بالتكبير … والمكث حتى الرفع المنبر

والخلع

والخلع للحذاء دون الا … وسن في قضائه الحاف

وفعلها جماعة والفضل … لقد يمهم لا فقه فاشر

والجهر للاماء فيها اجمعا … والفاضل ان ندبا سر الله

ويكفي المأموم ان قد ا … عن غير تكبير يبر على الاولا

وموقف المأموم خلف المقتدي … به هنا وان يكن منفر

لكن اذا ام العراة والنسا … تماثل في صفهم تكلسنا

بهاء
لا يحمل الامام عن اقتدى   شيئا فالمقتدى كالمنفرد
شيئا يحمل
وليس من قراءة محمله   فيها ولا التسليمة محلله
الحدث   الجنب
وليس من شروطها رفع   قطعا كذا الاصح في رفع
وهكذا عدالة الامام   وسائر الشروط والاحكام
اطرد   المستند
لذاك ان كان وفي الذكرى   جميعها وهو ضعيف
بيان
وما ارى شرطا سوى الا   وما مضى والحلف في الكا

بالرفق

دفن الميت

النظر
ما يدفن فيما يمنع الرائي   ويكتم الريح ويدفع الخطر
لذاتي   في
والفضل في الرفع الى   فقامة ما جاز عنها ارا
وسن فيه لحد موسع   بقدر ما يجلس فيه يرفع
منع
في جهة القبلة والشق   لكن لعذر كرخاوة يقع
الحدث   حث
ووضعه هنيئة عند   والنقل في ثلثة من غير
الجنبين
وسله من قبل الرجلين   واخذها عرضا من

ولیلق الاجنبی غیر النسا ... ولیحف النازل من غیر کسا

محله ان دابره وقد کشف ... عن راسه کانما الموت وصف

یدعو الذی لا نزالوا لنزول ... بما الی من لفظه المنقول

ثم لیوجه وجهه ودطبه ... فرضا علی الایمن نحوا لقبله

وحل من اکفانه ما عقدا ... واسند الظهر وخذا وسدا

ولینه من تربة الطیبه جعل ... مقابلا الوجه منه حیث حل

[illegible]

ولقن

ولقن المذهب والعقایدا ... واسم الهداة واحدا فواحدا

مکرر القول له لا ساما ... وبالدعاء بالثبات غنم

ثم لیشرج لبنه ویخرج ... من عند باب القبر خیر مخرج

ولیهل التراب فیه من حضر ... مسترجعا واعیا لمن غبر

باظهر الاکف فی رسم راسم ... ولا یهیل رحم علی رحم

وسطح القبر وربع وارفع ... باصبع فی الطول عرض الاربع

شبر
والقصد في ذا الصوفنز   وغاية الرفع باوع

واختم   سترحم
واصبب عليه الماء وابدا   براسه وضع يدا وا

رسما
ثم ليلقنه الولي بعدما   ينصرف الناس بما قد

خف   وصف نا
ولترفع الصوت بذا لم   من سامع ينكر معروف

وراكب البحر اذا اضطر الى   القائه يلقى به مثقلا

بتقيل
ولو نات الوضع في   فانه اولى من التثقيل

وما   انما
وما عدا التوجيه والدفن   في حكمه فالكل للندب

لميت التعزيه
عز المصاب قبل دفنا   وبعده ندبا ولو بالرؤية

مصطنع
وحده ثلثة ويصطنع   فيها الطعام للعزاء

معا   منعا
يكره دفن اثنين في قبر   والجمع في جنازة قد

المنع
وظاهر النص اختصاص   بجمع صنفين باي جمع

هد   هد
والنقل مكروه ولا مشا   يندب بالاجماع والتسوا

ويكره التجصيص والتجديد | للقبر والتظليل والقعود
والاتكاء والمشي والمقام | وفي عموم كلها كلام
واللطم والخدش وجز الشعر | محرمات مثل قول الهجر
والشق للثوب على غير الاب | والاخ من مناسب واجنبي
والحل في القريب الاف الولد | والزوج في مهجور نقض قد ورد
والنبش محظور وحده البلى | وهو لحق ادمي حللا

كذا

كذا النحو الكفن والتوجيه | والغسل في وجه من الوجوه
والاقرب الجوار للنقال الى | جوار من بقبرهم نيل العلى
وحكم الاموات عدا ما قد ندر | كفاية لسقط بالذي حضر
وان اولى الناس بالاحكام | جميعها اولى ولي الارحام
وقدم الزوج على كل حد | فانه اولى بها الى اللحد
اخرج له من اصلها الكفن | واجبه وهكذا باقي المؤن

وكل ما زاد على واجبه — فهو من الثلث اذا اوصى به

ومؤن الزوجة مما منها — فرض على الزوج وما زاد حسب

من ثلثها كغيرها والبذل — لعادم الجهاد فيه الفضل

تم كتاب الطهارة من الدرة السنية

والحمد لله وصلى الله على محمد وآله

الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الصلاة هي افضل القرب — واكمل الطاعات طرا واجب

عمود هذا الدين والعنوان — لسائر الاعمال والميزان

ان قبلت فغيرها انجبا — وان ترد رد كل ما عمل

في العقل بان فضلها والنقل — من الكتاب ومصابا الرسل

وفي النصوص عن ائمة الهدى — في فضلها ما ليس يحصى عددا

عبادة اللسان والجنان | وطاعة تحيط بالاركان
ما جمعت عبادة ما جمعت | من جنس كل طاعة تنوعت
فالها قراءة وذكر | والها استكانة وشكر
فيها مثول العبد للمعبود | بين الركوع منه والسجود
يجعل اعلا موضع واشرفا | بجاهه عفو ربه على العقلا
به الى الله العباد تقترب | وذا القول الله واسجد واقترب

يدعون

يدعون فيها ربهم تضرعا | وما بهم يعبؤ لولا الدعا
معراج كل مؤمن مستيقن | حافظ سر به المهيمن
هي الجهاد الاكبر المستصعب | وحج رب البيت الاكبر
وكم لذا من حجة وحجة | فريضة خير من الف حجة
وحجة خير من الدنيا وما | فيها ودون ذلك منيح العلما
والها للحسنات المذهبة | للسيئات والمعاصي الموجبة

وشاكلها كشأن لهم جا — تقطع بين الذنب بالنكد

لثناء

تنهى عن المنكر والفحشاء — اقصر بهذا منتهى

فرض — محض

وهي على ضربين ضرب — تضربها الاخر ندب

بد — عيد

فالفرض ست ما لها من — يومية وجمعة وعيد

ض — ض

وما لاي وطواو مفر — ولان والعارض ما عر

موات — لصلوة

وليس ما يضاف للا — حقيقة من هذه ا

والندب

ذكر الذي

والندب منها ما عدا — وهو كثير لا يكاد يحصر

القول في اليومية

بالخمس — لشمس

ضرورة الدين قضت — حتى عجلت كجلي ا

شرع — ربع

ظهر وعصر وعشاء — فالركعات في الثلاث ا

لسفر — سيفر الاضعف

الا لخوف والعارض ا — فالنصف منها بان و

عددا

ومغرب وهي ثلاث ابدا — والصبح ثنتان استقرت

خص الوسطى — ضبطا

حافظ عليهن و — ظهرا على الاظهر فيها

العمل دل
وشرط الايجاب وصحة بلوغ بما على البلوغ

مرتا يحسبا
ومن يكن دون البلوغ ندب بالسبع منه حتى

الطهور مشتبهو
والعقل والوجدان من ماء او من بدل
سما

غلما قد
وفقد حيض ونفاس حكما ود سما بالذي

على لولا
والشرط في الصحة زائدا ما مر اسلام وقول با

لف
هي من الكافر والمخالف باطلة قطعا بلا خلا

ولكن

يستبصرا آت
ويكشف الصحة ان مخالف لا كافر با مرآ

تقليد يد
والعلم باجتهاد او ولو بفعل نائل سد

سطه الحائطه
ولعبس بين المساكين وا ليسلكها السالك الا

وبنية جامعة القيود لقرب العبد من المعبود

مقتدنا لقضاء
ولا كالادى الوجه بها كغيرها كذا الاداء و

فدا جعلا
والقصر والاتمام مط التعيين فيما للخيار

والسترة الداعي على المختار … وان خلا عن نطق او خطار

والنطق بالسترة ربما اخل … فيها اذا لتكبير بالنطق اتصل

وكلما امر سوى الثالث مع … تاليه شرط العبادات جمع

وقد مضى شرطها في الحدث … مفصلا كذا ازالة الخبث

والوقت والقبلة والمكان … والستر عنها يكشف فيهما البيان

في الوقت

الوقت للظهرين بين الخمس … من الزوال لغروب الشمس

والعشاءين

وللعشاءين غروب الحمرة الى … وقت انتصاف الليل وقتا جعلا

وخصت الاولى من كلا الفرضين … بقدرها من اول الوقتين

وبالاخير منهما الاخرى تخص … واشترك الباقي باجماع ونص

والصبح من طلوع فجر صادق … الى طلوع الشمس في المشارق

والكل منها فلها وقتان … للاول الفضل ويجزي الثاني

حال الاضطرار والخلاف قد وقع … في ظاهر اللفظ وفي المعنى رفع

والحد للظهر لوقت الفضل ... الى بلوغ الظل قدر المثل

ومنه للمثلين وقت العصر ... على الاصح عندنا بالقصر

والحد للمغرب غيب الشفق ... والعشاء منه الى الثلث

والصبح منه الى ان يسفرا ... ولتستبين حمرة وتظهر

وما عداه ذاك وان لعذر ... عليه [illegible]

كالعصر قبل المثل والعشاء ... قبل ذهاب حمرة السماء

ثم الفضل

والفضل للاول للمعجل ... وفي الاخير لبدا الى الاول

واستثن عصري جمعة وعرفة ... كذا عشائي ليلة المزدلفة

فعجل العصر ولا تنتظر ... والاخرين اخرن للسحر

ولو الى الثلث ولتر ظهر ... ابرد فيها ان خشيت الحر

والصائم الشاك يفطر ... ثم يصلي وكذا المنتظر

وطالب الاقبال في العبادة ... يرجى ولا يتخذه عادة

المتابق

عه

وهكذا منتظر الجماعة   لشرط ان لا يبلغ الاضا

الدم

كذلك التاخير للمقدم   من اربع لذات اغسال

الدم

وظهر الاخرة المرتبة   لغسل للاربع ثوب

فع

وينبغي التاخير للمدا   للاخبثين بل لكل مانع

جبا

ان لم يفت فرض والا و   وكل ما تقدم اندبا

اخرا   يرى

ومن رجى زوال عذر   حزما ومنهم من وجوبه

ولا

اصلا

وكل من امكنه العلم فلا   يبنى على الظن للاصل

ن كن   ظن

وفي اوان عارف عدل   اذن ولكن ليس كاليقين

عذار

والظن كاف لذوي الا   ويوم غيم غيمه بواته

تعليما   العلما

والافضل التاخير حين   وبالوجوب قال البعض

ظهر   لقصد

ويعلم الزوال من ظل   او زاد شيئا بعد منتهى

ثره

والة للاد تقاع سا   وصنعة دائرة للدائرة

عنه
وللغروب الحمرة الشرقية ذهابها علامة مرعية

الصفرة
والشفق الحمرة دون الصفرة ذهابها وبالبياض عبرة

يبدا
وما انتصف الليل تحد لكن اليه بالنجوم يهتدى

الفجر بجري
ومنتهى الليل طلوع والشرع كالعرف عليه

ولا صلوة قبل وقت مطلقا ولا لمن لم يرعه واتفقا

فدخل
لكن اذا راى الدخول ودخل الوقت بدء صح العمل

دل

سهي الالتباس
ولا كذاك عامد وناسي وجاهل بالحكم ذو

العمل قد وهل
وان يصادفه بجموع وبعضهم الى الخلاف

وثاني الفرضين لا تقدم عمد الترتيب به ملتزم

قدما ما
ومن يخالف فليعد ما من لاحق وليترك المقد

فعلا مله اولا
وليعد الساهي لما قد ان صلى فيما اختص فرضا

سهو شذا حصل
اما الذى صلى بوقت فانه ماض له بغير شك

ويعدل الذاكر في الاثناث دونه ثم جملة الاجزاث

وان توافقت بمجموع العدد وشك نص بخلاف فرد

ويحرم التاخير عن وقت مضى لكنه اذا مضى صحت قضا

الا اذا اختص بغيره فلا تصح الا للذي قد هلا

او كان وقتا واحد للمضطر كالانصراف لطلوع الفجر

فهو اداء للعشائين وان عصى بتاخير على راي كن

والشك

والشك في خروج وقت قد بدا لا يمنع الفعل ولا قصد الادا

ومدرك الركعة من وقت يكن قد ادرك الوقت وادى في الزمن

وتنتهي برفعه للراس من سجوده الاخير في راي يمن

فان يجد في اخر الوقتين مقدار خمس ادرك الفرضين

وهي اداء لا اداء وقضا ولا قضا كما ارتضاه المرتضى

وحيثما الواجب فات اضطرار فتسقط السورة في المختار

ولیستقر الفرض فیه اولا | اذا مضى قدر اختیار کملا
وقیل بالاکثر منه للخبر | وهو على خلاف اصل استقر

القول فی القبلة

القبلة الکعبة عینا او | للناس طرا وجهة متجه
فللقریب عینها وما علا | مهما علا کذاك ما ...
وللبعید الجهة المعینة | بما لها من اثر مبینه
وقیل بل یستقبل النائی الحرم | ومن به فالمسجد الحرام

ومن به فالبیت للرؤیة | واولئك للنصر والدرایة
وما من البیت مکان الحجر | کلا او لا قالوا منه من
فلا تصل نحوه وان دخل | کالبیت فی الطواف
وصل فیه الفرض مطلقا | ... الکعبة ... فقد
فی الفرض فیها حالة اختیار | ولیس یحرم ما عدا المختار
کذاك سطح البیت لکن یعد | لما یصلی نحوه ویسجد

والحزم ترك الفرض فيهما معا ... الا لعذر عن خروج منعا

القبلة

ويعرف البعيد سمت القبله ... من العلامات التي سبقت له

فالجدي منها فهو اجلى آية ... حسا وبالاثر نير والروايه

فاجعله خلف المنكب الايمن في ... اواسط العراق مثل البخت

وكربلا وسائر المشاهد ... وما يدانيها ولم يباعد

واجعله في شرقيه كالبصره ... في الاذن اليمنى فغيه النصره

وبين

وبين كتفيك براي عامل ... في الجانب الغربي نحو الموصل

وضعه في الشام على الايسر من ... كتفيك لا المنكب في راي زكن

وبين عينيك باطراف عدن ... والاذن اليمنى لصنعاء اليمن

والايسر الخدين للمغرب ... والاذن اليسرى لاهل المغرب

فالجدي في الاربعة المؤخره ... علامة حال الصلوه مبصره

وتعلم القبلة في بحر وبر ... في غير مسطور ولبث مستطر

وفي سهيل ما يزيج ا | عكس الجدي في بيان القبلة
كذا المحاريب وقبلة البلد | يصاب كالقبور فيهن رشد
وفي الرياح والجهات الاربع | شواهد لعارف مطلع
والشمس للمشرق اذ زوال | بميلها عن انفه دليل
ويجعل الغرب لدى اقبال | عن ايمن والشرق عن شمال
والميل لليسار في هذا اشتهر | وساعد النقل عليه لا النظر

ويكره

وللنساء البيوت خير موضع | وافضل البيوت بيت المخدع
مخدع كمنبر ومكرم
ومن بنى لله مسجدا | في الجنة الاله له بيتا بنى
وان يكن كمفحص القطاة | بنسبة المفحص الى الصلاة
وسطه في العلو وابن جما | ولا تطل الا على ما اهما
وبالجدار اعلو المنار | وساوها في علوها جداره
لا تصطنع فيها المقاصر ودع | تصويره فانه شر البدع

واخرج المخرج منه واجعل | فيما يلي المسجد قرب المدخل

تعهد النعل بها اذ تدخل به | خشية تلويث به يحمل

ولا يجوز ادخال ما تعدى | من النجاسات ولا تعدى

فان تصب نجاسة فقد لزم | تطهيره ~~فورا لمن بها علم~~

لا تدخل الروائح المنفرة | فيه ولا تؤذ الكرام البررة

ولج بيمناك وباليسرى اخرج | نصا ولسرتها بالعكس

وقل

وقل الذي جاء من قوله ربنا | وكن لكل منهما مصليا

لا تجعلن مسجدا طريقا | وقره ان كان به حقيقا

اسرج به ليلا وفيه لا تنم | لا سيما في الحرم المحترم

ولا ترمينه بالحصى حذفا | تخرج حتى لا تكون فيه اهلا

وردما اخرج فيه من حصى | لمسجد كفارة لمن عصى

نزهه عن بصاق او نخامه | وقمه امنه من القمامه

والسرة استرها به للركبة   وان خلا من ناظر ندبا

جنبه طفلا او عديما   والبيع والشرى والنبل

وغيره من ساير الضنايع   ورفع صوت ولنشيد

والحد للاحكام والانشا   للشعر لا الحق والرشاد

وكلما امر فاذاب وما   في ذاك محظور عدا ما

المشاهد

اكثر من الصلوة في المشا   خير البقاع افضل المعابد

لفضلها

لفضلها اضرب لمن لهن   ثم بمن قد ضمه الهاشمي

والسر في فصل صلوة المسجد   قبر المعصوم بره استشهد

برشه من دبره طهره   طهر الله لعبد ذكره في شعر

وهي بيوت اذن الله   ترفع حتى يذكر اسمه

ومن حديث كربلا وا   لكربلا بان علو الرتبة فهو

وغيرها من ساير المشا   امثالها بالفضل ذي لشواهد

الريش ... الفرس ... كالمبرد ... الارض ...

فادّ في جميعها المفترضا | والنفل واقض ما عليك من قضى

وراع فيهن اقتراب الشّمس | وآثر الصلوة عند الرا ين

والنّهي عن تقدّم فيها ادب | والنص في حكم المساوات اضطرب

وصل خلف القبر فالصّحيح | كغيرها في ندبها صريح

والفرق بين هذه القبور | وغيرها كالنور فوق الطّور

فالسّعي للصّلوة عندها ندب | وغيرها بل اللصوق قد طلب

والاقان

والاثمان مبطلها وان قبلن منع | فليس بالرّافع اذ نادى سمع

السّتر والساتر

السّتر للعورة في اختيار | شرط فلا تجزى صلوة العاري

وان خلا مكانه من ری ے | او كان بالظلمة قد تسترا

وان بانت عورته من ريح | او غفلة صحّت على الصّحيح

وعورة الصّلوة في حق الرّجل | كعورة الناظر دبر وقبل

وكالقضيب منه الانثيان | ولا كذا العانة كالعجان

والستر اشترطنا للتركيه	حرمانها وعنه واخر

وكلما استر في العادات	فستره قد سن في الصلاة

وعورة النساء في قول	جميعها بالاستر اساو

واستثن منها الوجه	للتن ند والرجلين وللستا

ظهرا وبطنا فيهما او	اطراف مستثنى كذاك

وخص منهن الاماء فلا	فيهن ستر الراس بل الكشف

(الاسد في القول)

والفرض

والفرض ستر اللون دون	وان يكن لعارض في الجسم

وعند فقد ساتر الكل الر	قدم من ستر هما استر القبل

والمرءة الفرجين ثم ا	وللخيار فيه وجه قبلا

والشرط في ثوب المصلي	طهارة الثوب على ما

وكالمكان كونه مباحا	واستلوح التفصيل مما

وكونه ان كان من حيوا	محلل اللحم على الانسان

دم
ذي

فلا يحل ما من المحترم   من ذي دم منه وغيره

م   لم

في غير ما اليوم او فيما ان   تمت به صلوته او لا تتم

والقبك   سلك

ولسيلك السمور منه   والثعلب والارنب فيما

صل   ناقل

لا الخز السنجاب والحوا   والنص كالاجماع نقلا

حظر   ذكر

وليس في المصحوب مما قد   حظر وما الملصق مثل ما

وعد   سد

فالشعر في الثوب ونحوه   ما كان للانسان حظرا

ولا

عسل   نفصل

ولا اذى في شمع ولا   باسا ولا من مثل نحل

والبق والبرغوث والذباب   ونحوها ليس لها ارتياب

وحل في الميتة ما الذي تحل   فيه الحيوة بخلاف ما تحل

لغل

ولو قليلا مثل شسع   وليس يجري دبغه للحل

ويحرم الصلوة في الحرير   غير يسير ليس بالستير

علائم

والزر والمكفوف والا   وما لصق بالثوب او مصحبه

واطلق الحل لدى الهيجآ ... ولامشآ تهو للنسآء

وجاز عنها اللبس منه مطـ ... على خلاف شذ ان تحققا

ولاهل الارجال في المذهب ... كالخاتم الملبوس دون المصطحب

واختلف الاصحاب في المذهب ... والحل اولى باصول المذهب

والحابسون ودود الوسيلة ... ممن مضى قد اثروا التعليله

فما يحل من حرير الكسى ... من مذهب حل كلبسه الكسا

١٢٥

ويجزي الستر بغير ما سبق ... من السليب والحشيش والورق

والطين لكن اخر الاخيرا ... ونحوه وان يكن يسيرا

والحفر لفاقد الثياب في السعة ... على الحشيش والذي سبق معه

وليس يجزي الستر باليدين ... ولا استتار الدابر بالاليين

ان امكن الستر بشيء قد خرج ... عنه والا في حفيرة ولج

لا نص والوجه لها قد الحقا ... كذلك الماء اذا ما طبقا

واطلق الحل لد
وجاز عنه اللابس
ولا تحل للرجال
واضاف الا
والحابسون و
فما يحل من

ووافقد الكل يصلي عاريا … قام اذا لم ير من رائيا

فان راى حيث يصلي عاريا احدا … واوجس الخيفة منه قعدا

وليوم للركوع والسجود … في حالة القيام والقعود

وفي اضطرار استبح ما منعا … واخر المغصوب حيث وقعا

وانت في الباقي على اختيار … وقد يرى الترتيب باعتبار

وغلب التحريم في امتزاج … بالحل الا ما بنص خرجا

وهكذا

وهكذا مشتبه بما حظر … منحصر دون الذي لا ينحصر

وزد على المحصور في انحصار … بواحدة في حالة اضطرار

ولبس فقد الحاب اضطرار … ان امكن الصلوة وهو عار

فيترك الجميع ان تيسرا … ترك الجميع والصلوة من عرى

وتكره الصلوة في الحديد … بارزة وفي الثياب السود

الا الكساء والخف والعمامة … وما على لابسها ملامة

(مفسد)
ومشبع اللون بصبغ — ومعلم بزخرف وملجم

(المتهم) (عم)
وذو التماثيل وثوب — بغصب او نجاسة والريب

(البدن) (عاق)
وواحد رق ولم يحك — وفي القبا المشد وذي طول

(الردا)
وشملة الصما كذا سدل — يكره مثل تركه من مقتدى

والحل للازرار والحزام — يكره والنقاب واللثام

(ظل) (غل)
وغير صماء من الخلا — وشاغل للقلب اي شا

وعمد حرمها بعض السلف — بلا تلم وبلا سدل الطرف

(الاتم)
وكلما ليس ظاهر القدم — ولا يغطي الساق في القول

(العربي) (ب)
مثل الحذاء والنعل غير — والعربي البس وصل وانتد

الاذان والاقامه

(متمم)
للصلوة الخمس اذن واقم — ندبا وبعض الندب كالفرض

(سفر) (غبر)
فانه ندبا في حضر وفي — وفي اداء وقضاء ما

(اطرد) (ب)
وفي الرجال والنساء الحكم — لجامع وللذي قد انفرد

كذلك الصحيح والمريض والنص في الجميع مستفيض

والندب في الاول مما قد ثبت من متقابلين خذ ثوكدا

واكدا فيما عدا الاضحات لاسيما المغرب والغداة

والقول بالوجوب فيهما وفي جماعة وفي الرجال ضعف

ولا كذا الوجوب في الائمة عليهم للنص ذي السلامة

لذاك افتى بالوجوب السيد وانه لولا السند وجيد

وصورة

وصورة الاذان والاقامة هما الشعار وبها اعلاما

كبر واشهد ثم ثانيا حيعل وعد الى التكبير ثم هلل

وزد لها قد قامت الصلوة حتى استتمت لك حيعلات

والكل مثنى غير جزء اول منه فقد ضوعف للنص

واخر منها هو التهليل فرد ليس لها عديل

فعدة الفصول في الاذان تعد تمام عشرة ثمان

وعدة الاقامة المقرره — في سبعة بعد كمال العشره

وقيل في ذلك اقوال اخر — والاشهر الاظهر فيها المستطر

وما عدا المذكور اما مبتدع — ضيع فيه سنة اهل البدع

او سنة ليس من الفضول — وان تكن من اعظم الاصول

او رخصة كالعود والمكدار — في البعض للاعلام والاشعار

ويسقط الاذان يوم الجمعه — لعصرها السنة متبعه

وهكذا في عصر يوم العرفه — وفي عشا بليلة مزدلفه

وما عدا الاول وبرد من قضا — عن نفسه او غيره ما قد مضى

والعصر والعشا من ذان الدم — للجمع في الجميع فالجمع الزم

ويسقطان بقيا او لبعض في — جماعة يؤمهم عدل صفي

عن حاضر وقت النداء سابق — وغيره من مدرك ولاحق

اذا اتاها قبل ان تفرقا — عن موضع الصلوة عرفا مطلقا

في مسجد كان وغير مسجد   مع اتحاد الفرض والتعدد

من غير قصد جاعها او قصدا   بجمع في صلوته او افردا

ويجزي الحاكي والسامع ما   كان اذا النقص به قد تمما

والمرة التكبير والتشهد   غير مؤكد لها الزيادة

ويجزي مضل الامام   بحسنه من اخر الامام

ان فاته اللحوق بالتمام   وخاف من غائلة الامام

وجاز

وجاز نقضهما حال السفر   وعند الاستعجال حتى في الحضر

وذا الاخير من تمام الاول   دون الاخير فله فضل جلي

الشرائط

اشترط الاذان والاقامة   بنية في الفعل مسندا امة

مايزة لكل فصل مشترك   دافعة ابهام ما عداه شك

لغير القضاء ان الوقت احتمل   سواه فالتعيين شرط في العمل

وبينهما وترتب الفصولا   ولا تجاوز فيهما المنقولا

المخلّ
صلّ لفصل
ووال بين الكل والصلاة   وداع عرف الشرع في

الكلام سنتم
واجتنب اللحن واعرب   ولا ترجع بالغناء وا

همس
ولا يجز مثل حديث النفس   من دون اسماع ولو كا

منهما
بشرط
والوقت وقت الفرض   فلا يصحان اذا تقدما

محتمل في العمل
كلا او بعضا والجواز   في البعض ان كان يجري

ذان تي
وجامع الفرضين بالا   يجزيه وقت اول للثا

ورخص

ورخص الاذان قبل الفجر   في حد عارض نص الخطر

ههنا
وان يكن غاية الاذن   بحجة الشبه كان حسنا

يمان ن
والعقل والاسلام والا   شرائط من دونها البطلا

مه
واعتبر البلوغ في الاقا   دون الاذان فدع الترا

والاعتداد بالنساء الا   لمحرم ومن يكون منك

رسم خذ علم
ومال الاذان في الاصل   شيئان اعلام وقد ض

فالغرض فالشروط للصلا لقه … ثابته فيه ولن تفارقه

ولا يجوز فيه اخذ الاجر … فبالخلوص مثل الصواب اجره

ولا كذا حكم اذان المعلم … فالبعض فيه ليس بالملتزم

كالاتصال بالصلاة ما عن … وبينه القربه فيه صرفا

والترك للاجر على الشكل … واللحن والتغيير في احتمال

وفي الاعلان فلن يؤخرا … ولا كذا الاخرى من غير مرا

فا

فائدة فالامران في الاحكام … شرو فاخذا عن وصمة الالهام

سنن الاذان

اذن بطهر قائما مستقبلا … واجتنب الكلام حتى يكملا

فافصل اذا اثنيت كل الاربعه … واحفظ اذنيك وان تضعه

كذلك القبلة في الاذان … اذا اتيت فيه الشهادتان

وقد راى وجوب ما قد كذا … جماعة والعذر فيه قد بدا

عليك بالافصاح بالاصول … والجزم في اواخر الفصول

والحدث في اقامة الصلوة دون الاذان فهو بالاذاة

ووضع الاصبعين في الاذان والمد بالصوت لدى الاذان

صل اذا ما اسم محمد بدا عليه والافضل لمن حمدا

واكمل الشهادتين بالتي قد اكمل الدين لها في الملة

والها مثل الصلوة خاتمه عن الخصوص بالعموم واتجه

وصد في الداعي اذا تشهدا والوتر يجب من الى العدل هتدى

قل

قل مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا

وادع بالوتر من الدعاء ومطلق الدعاء في الاثناء

وليفصل الاذان عما بعده بخطوة او قعدة او سجده

او بصلوة او باذكار دعا او بكلام او سكوت قطعا

ولا كلام في صلوة الفجر ولا صلوة في الصلوة الاول

وخصت الخطوة بالذي انفرد وما عدا ذلك في الكل اطرد

حتى القعود في صلوة المغرب ... فكم يد من ضرب من عقب

وسن في المنصوب ان يكونا ... عدلا بصيرا مبصرا امونا

مرتفع الصوت وقائما على ... مرتفع يبلغ صوته الملا

ويا حكى الاذان لكل الا الحيعلة ... فانها مبدل لترنا الحوقلة

في خبر الاداب والكار ... وفي حديث صاحب الدعا ثم

وندبها فذ حرف الاحوال ... وفي الصلوة ثم بالابدال

وبدل

وابدل المختص بالاقامة ... من الفضول بدعا الامامة

وبعد ذا فالصمت في القيام ... الا اذا لم يحضر الامام

الاحكام والتوابع

فمن ترك الوضيفتين عمدا ... يقضي ولا يعود ان تعدى

ولا كذا الناسي اذا لم يركع ... يرجع لكن لو هوى لم يرجع

والعود للاولى فحسب لم يرد ... وضبط الاخرى بالركوع قد فقد

ولا رجوع الفصول ضمنها ... ولا لشرط فيها ان عدما

خل　　　فعل

وللمصلي الاكتفاء بما ابدا　　　له من الوضيفتين عامدا

فان بدا لعبد له فيما ا　　　اعاد للترتيب ما كان

عكس　　　نعكس

وتاركه سهوا كذا ومن　　　ولا وجوب في جميع ما

فانها مرتفع بالاكتفاء　　　وليس ممنوعا كما قد عرفا

في　　　حتى يفي

ومن سهى مخالف الترتيب　　　بعض الفصول ولم يعد

مستقبلا

الا اذا فات بذلك الولا　　　او طال فصل فليعد

ض　　　مفترض

ولا يعد ان حال عنه المفتر　　　وان خلا من طول فصل

مه　　　مه

ومثله الدخول في الاقا　　　في خبر لغير ذي استقا

المحل

والشك من بعد تجاوز　　　ليس بشيء فليتم ما فعل

قامه　　　مه

كالشك فيه وهو في الا　　　والشك فيها لمحرز احرا

لفصل

في الاصل كان الشك او في　　　اذ عمه تجاوز المحل

اهملا

وقبله ياتي بما شك وما　　　بعد على الشرط الذي

وليعد الاذان والاقامه منفرد يعيد للامامه

وهي تعاد بالكلام فيها على كلام والذي يليها

واستحب المولود بالاذان لعصمة من طوارق الشيطان

اذن بيمناه وباليسرى اقم كي يقرع الاذنين طيب الكلم

وسن في تغول الغيلان [illegible] بالجهير الاذان

وقت ما الانبعين نوما [illegible]

قد

قد ساء خلقا حين خف ومن اساء خلقا فهذا اذن

والامر فيما قد حواه الفصل للندب والمقصود منه الفضل

كيفية الصلوة

فروض افعال الصلوة عشره وهي اصول قد جمعها الفقره

اركانها اربعة تمام تكبيرة الاحرام والقيام

ثالثها الركوع والسجود رابعها وما لها مزيد

على الاصح من خروج النيه لكونها شرطا عن الجزئيه

والركن جزء تبطل العبادة   بنقصه سهوا او بالزيادة

وهو وغير الركن في العمد شرع   فانها يبطلها حيث وقع

لغير الاركان مع القراءة   تشهد اعد ومساواة

والذكر كالهوي للترتيب   في جملة الاقوال والافعال

والكل منها واجب الا   لنفسه لا غيره من فعل

اما الهوي والنهوض فيهما   مقدمات لبعض ما

ثم يلي

وتابع المفروض وهو ما   فرض وندب يذكران

ومستقل الندب منها   بعد الفروض في محل

فخذ من البدو الى الختام   تفصيل الافعال على النظام

الافتتاح

كبر ان فتحت سبعا او تسع   مركب الاوتار بالموظف

وان تشاء كبر على الولاء   سبعا بلا فصل الدعاء

والسبع اقصى الفضل   للخمس فالثلاث وهي

والفرض من جميعها التكبيرة　　على الخيار واضر الاخيرة

لعمل
بفعلها بحرم ابطال الا　　كذاك كل ما بفعله بطل

المبطل
تكرارها سفها كالنقص　　وكلما اوترضح العمل

صل
ونقص جزء مبطل كالكل　　ولو كهمز الوصل حال الو

ج　　ح
ومثل ذاك اللحن والاخرا　　عن مخرج ان اه كن الفا

والفا الصيغة فالترجمه　　لا يكتفي بغيرها كالترجمه

وما

له　　لاله
وما سوى الاكبر والجلاله　　وان بدا الى الاصل فى الدلاله

لمضمر
والعكس والتعريف للمنكر　　والفصل بالظاهر اوبا

ف　　ساف
عليها في النطق　　ما
وان يزد شيئا عليها النطق　　فالاقرب البطلان مثل

ومن
من ذاك ان يضيف تفضيلا　　ذلك ان لقد يريا بغظ من

عند لا
واسمع النفس ولو حكاه　　لغد فى الجهد لهاه

ما　　ما
وفى اختيار اوجب القيا　　مستوفيا فى ذلك التما

كذلك التقديم للمقدم والوثب للمسبوق حتى (يعلم)

ويلزم ائتمامها بالداعي والخطو اذ رقيه الشائع (سهل)

ولا كذاك الامر في الاخطار فهو مع الضيق على اخطا

ويستحب الجهر للامام وان يسر السبت للائتمام

وان يقدم المصلي كلما يندب من تكبيرها اذا احرم

(عشرة) ففي صلوة الصبح احدى تزداد حسنا في الصلوة (المورة)

(عشرا) وفي التر باعيات زادت عند افتتاح في الجميع مرا

(المحل) فان سهى عنها وجاوز كان الذي قدمه فهو (البدل)

ويستحب الرفع لليدين للنحر حتى يبلغ الاذنين

يبسط باليدين والاصابعا يضمهن كلهن رافعا

يوجه الباطن نحو القبلة من اليدين جملة في الجملة

وليس يخلو الحكم في الابهام في الضم والقبلة من ابهام

الضرس

وشذ ما في اصل زيد اكثره   من قد قد الحضر بين المجلس

يبدا بالتكبير حيث ما وقع   وينتهي بالانتهاء اثم يصنع

والاقتران فيه يكفي مطلقا   فالانطباق قلما ان يتفقا

والندب عم فرضها وما ندب   وقيل ان الرفع في الكل يجب

والمد والاشباع في همز وربما   ند بافدع ومنهم من اوجبا

وليعقد الاخرس بالاشارة   وقصده للفظ والعبارة

والاعجمي

والاعجمي ان يصدق ومن بما   يفيدها من لغة مترجما

وهو على الخيار في التراجم   وليس ما اعتباره بذا

وفي لغات الكتب المنزله   وجه اختيار لعلو المنزله

كذاك ما ناسب لفظ العرب   من لغة رعاية للانسب

وقدم الملحون فالمرادفا   من عربي ودع المخالفا

وان تجد مناسبا وترجمه   فاتفاق الاقرب المقدمه

وهذه الاحكام في النذر   تكبيرها بالي على وجه

القيام

ثم في الصلاة مستقل الدائم   صلبك في حال الخيار وا

وقف على الرجلين دون الواحدة   ولا ثبات واجبان الزا

ولا ارى فيه وجوب التسوية   في الاعتماد لوجود التسمية

وليس بالاطراف باس وحرج   ولا بغير فاحش من العوج

وفي اضطرار اصل باعتماد   مستندا لحي او جماد

وجاز

وجاز للاقطع غيرا لمنتسبة   وان تكن لمستقر مرتبه

والاعتماد في القيام قد   على افتراق قدم عن قدم

والانحناء والميل للجانبين   وبالخيار انت في هذين

واقعد ان الكل بره لعذر   او كان لن امكن قد تعسرا

معتمدا لا فيه بلا استناد   الا اذا احتيج الى اعتماد

والانحناء والميل من غير سند   احز وقدما اعتدالا لعمد

وبامتناع الكل ان لم تستطع   فيها قعودا فعلى الجنب اضطجع

مقدما من جانبيك الايمنا   كهيئة الملحد فيهما امكنا

وبعده الايسر عكس المقبر   وبعد ذاك استلق كالمحتضر

وما لها من بعد حد يضبط   لكنها ثابتة لا تسقط

فليتحر اقرب الاطوار   من اختيار لا من اضطرار

والعجز والقدرة ان تجددا   كالمبتدا والحكم فيه تبدلا

قال

وجهره بالصوت فيما يجهر   به كمثل اصله يقدر

والجهر ان زاد على المعتاد   فالظاهر الحظر مع الفساد

وراع في تادية الحروف ما   يخصها من مخرج لها نمي

واجتنب اللحن واعرب الكلم   والوصل والقطع فيه التزم

والدرج في الساكن كالوقف على   ظاهره على خلاف فظلا

وكلما في النحو والصرف وجب   فواجب والمستحب مستحب

حتم / لزم

وما من القرآن في الفرض　　فحفظه وكونه حفظا

عه

وفي اضطرار يجب الجما　　ثم اتباع ما يرى اتباعه

ومثله قراءة من مصحف　　ونحوه فكلدكاف وفي

نقلا

ثم ليكن ما يجيد بدلا　　وبعد للذكر المساوي

الكلام / رسما رسم

والاعتبار بالحروف لا　　ما غوطها رون الذي

بعض

وليس في السورة من تعوض　　ويجزي المضطر بالتبعيض

والحمد

والجهر للاخرين والثنا　　تاديه الفرض بالإتمام

خرج / حرج

وليس فرضا وعن الاصل　　فالافتراض ليس يخلو من

سنن القراءة

قبل ان

لعبد افتتاح استعذن　　تقرأ سرا في خفاء او علن

تخفت / ثبت

واجهر ببسم الله فيما　　وطرده في الاخرين ا

واقرأ لظهر ليوم الجمعه　　ومفرد كجامع بمن معه

ورتل القرآن ترتيلا و لا　　لهذا او تمده مسترسلا

وحسّن به الصوت بلا تغنيات   وافصح الحرف بلا تعنيات

ووقف على فواصل الآيات   واقرع بها القلب القفض العادات

وسل لدى النعمة والنقمة ما   لقضى به مقام كل منهما

ويستحب الفصل بين السورة   والحمد كالسورة والتكبيرة

لسكتة الطول من وقف على   فواصل من حفظها ان تفضلا

والحمد من بعد تمام المحل   لجامع صلاوته والفرد

كذلك

كذاك ما قد جاء في بعض السور   ثم اتصال بعده على الاثر

وفي ثبوت السكتتين و المحل   حينئذ وجهان من فصل حصل

واختر طوال سور المفصل   للصبح والقصار من العصر امثل

ونحوها المغرب واختر الوسط   للظهر واسلك ذا النمط والعشاء

من القصار النصر والزلزال   والذهر والقيمة الطوال

للوسط الاعلى والشمس مثل   ومن قول يتجلى مالم يقل

في السحر

واقرا باولى الكل يوم الجمعه   سورتها ولا تدعها

في   ظف

اما الثواني فالمنافقين   ثانيتي ظهر وعصر

الاكيد   التوحيد

وفي الا العشا الاولتين   والصبح والمغرب با

العشائي   فشاء

وجاء في هاتين سنن   وفي العشاء الطهر بها

يس   حسن

كذلك الصبح وعصر قد   لسورة التوحيد والكل

ثني

لصبح الخميس والاثنين   في الركعتين خص سورة

الدهر

شيه

الدهر في اولبهما والغا   وظيفة ثابتة للثانيه

سفه   قص

واقرء لفرض الصبح ان صح   بالجحد والتوحيد فضل و

كه

والحث فيهما بلا قيد ذ   مما اتى اكثر لم يشتهر

يض

والقدر والتوحيد في الفرا   افضل ما يتلى لغير عارض

يستكمل

تركو الصلوة لها وتقبل   والذين من اهلها

عدلا

يجوز نص اليهما قد   اجرهم التي هم لها ومانالا

في العمل
علل
وقادم القدر لشيء من … لعضدها اشتهار ذال

لقضا
وذاك المنقول من فعل الرضا … فاقض به فانه فصلا

ح
وعكسه في خبر المعراج … قد جاء وهو ممكن العلا

لفضل … لنفل
وسورة التوحيد زالا … فاضله في فرضها او

دا … دا
فاتل بها الا بمفروض بدا … وتركها في الخمس طرا اشد

وبكره التكرار الا فيها … فالاميل عودها تاليها

في الكل

تخصصا … تقصضا
عرفا بمعنى الاسم قد … وهو المسمى لغة بالقص

الركوع

حد … ٨١
في كل ركعة ركوع وا … كن فكالناقص منها الزا

كع … تج
فلو سهى في التجد بان قد … في ركعة اجزى الى البدو

الا … لا
وشذ من اسقطها الا … وركعة لركعة قد عو

صل
والحد فيه الانحناء المو … اليد بالركبة او صائر

تسو … المستو
من مستوى خلقا او من لا … في خاصة راعى استواء

والركن في المذهب هذا لا — لا يكتفي بالاسم في مذهبا

والمنحني لعارض او خلقا — ليس عليه ان يزيد فرقا

والواجب المعهود بين الناس — فليس يجزي مثل الا

ولو هوى لغيره ثم نوى — صح كذا السجود بعدما هوى

اذ الهوى فيهما مقدمه — خارج لغيرها ملتزمه

والذكر والقعداد والرفع — كذا قرار دافع اذ ينتصب

وما

وما لهذا غير صدق الاسم — وذاك بالواجب من يكمل

والذكر لتسبيح وشبهه ولا — باس لذي وجزء و يجزئ

مخير بين ثلث صغرى — في سعة ومرة من كبرى

سبحان ربي العظيم وزد — بحمده وبعد داو بحمد

وسن للركوع ان يكبرا — منتصبا مراعيا ما ذكرا

من رفعه اليدين فوق النحر — مبتديا منتهيا بالذكر

كذا الدعاء فيه بالمأثور من قبل ذكر واجب مذكور

افضله التسبيح والكبرى وما دون ثلث فيه للنقص انتمى

والفضل في السبع وما زاد حسن وقطعه بالعدد الوتر لسن

وبعد رفع الراس منه التسمعه حال انتصاب وكذا الحمد له

وليس للرفع هنا تكبير ولا بد رفع يديه مشهور

والرفع في نص الصحيحين ذكر فندبه اولى وان لم يشتهر

ويسجد

ويسجد بركبتيه لخالقه ووضع يديه

عليهما موخرا لليسرى في وضعها مقدما الالا

مراعيا تماثل العضوين مفرجا اصابع الكفين

ممكنا يديه من عينيهما مجافيه بين فخذيهما

يفصل بين القدمين شبرا يمد جيدا ويسوي الظهرا

لتشغل فضل القدمين بالنظر ما بين تحديد وتغميض البصر

سبقا
ويحني الجالس حتى تسبقا   بوجهه الركبة مهما

مفسد
والفضل ما يحاذي المسجد   فان يزد فليس ذاك

زم
وان حبى فكان شبه القائم   ثم انحنى فذاك فعلها

لتشهد
وليس فرضا فيه وا   اوجبه وابن العيد

الممكن
ومن واضطر اذ يكفي   ولو من لم يستطع

ان ينحي
بالراس يومي ثم با   العين
صما ورفع الراس فيه

دوقدم

وقدم الناقص عن قيام   على ركوع جالس قام

رتبا
وفي انحناء من جلوس مطم   دار مع الايماء وجد ذوا

السجود
الفرض في الركعة سجدتان   هما جميعا احد الاركان

خلت
فان خلت عن السجود بطلت   صلاته ولو بسهو قد

كذاك لو زيد لها اثنتان   عمدا وسهوا فهما سيان

والنقض في السجدة كالزيادة   سهوا لها الا تفسد العبادة

والركعات والذي قلنا سوى   كالصلاة فهو في ذات نوا

على الاصح في الجميع الاشهر   وفيه خلف واقع للاكثر

وواجب السجود وضع الجبهه   وانه الركن بغير شبهه

ووصفه للستة الاطراف   فانه فرض بلا خلاف

كفيه بالبطن وركبتيه   ظهرا والابهامين من رجليه

لبطن او ظهر وخصا بالطرف   نصا في بعض عبارات السلف

والذكر

والذكر والرفع كذا في القرات   سجوده ودفعه المكيف

والجمع بين الكل حال الذكر   اذا استقر الكل في المقر

والذكر فيه كالركوع الا   لن العظيم مبدلا بالاعلى

والاعتماد بالجميع اجود   وليس للوجوب ما يعتمد

والاسم كاف في جميع السبعه   في اظهر الاقوال حال السعه

وخصت الجبهة بالوضع على   ارض وما في حكمها وقد خلا

عفى
وباستواء مسجد الموقف   الا ان يُعد لسنة فقد

البعض / البنع   المخفض
رفعا او خفضا واجاز   خفضا وان زاد عليه

المنير عليه
فى موضع السجود والمنبر   كغيرها فى اللبنة المقدره

يمتنع
وواضع الجبهة فيما   يجرها جرا من رفع منع

فانها السيئة والزياده   وانها تخل بالعباده

لسجد
وقد جاز الرفع ان لم   وليس الا صورة التعدد

جمل   نقل
وهو قوى وعلى الفضل   او طلب الافضل منع قد

للسد
ودفعه حال السجود   او غيرها كالرجل غير مفسد

صدر / امر
وانه فعل قليل مغتفر   والوضع بعد الرفع عن

ما   فليستقم
وليس بالزايد به يتم   فرض ونفل فى الصلوة

م   تمام
فهو كرفع الرجل فى القيا   ووضعها من بعد للا

اوكقيام جالس للمطلب   عاد اليه بعده للطلب

والعود للمطلوب من شغل اليد   من بعد رفع جاء عن تعمّل

يعيده وهو كثير لا صلل   فيه ولا زيادة لو هي لعمل

والحميري قد رد وصلا لجسد   لراكع وساجد برفع يد

وترك هذا كله من الادب   وليس مفروضا ولكن يستحب

وعاجز عن السجود ينحني   مستوفيا للانحناء الممكن

ويرفع الموضع حتى يضعا   جبهته على الذي قد رفعا

ودفعه

ودفعه السجود ان تعذرا   على انحنائه في السجود اقتصرا

والامر في تعذر الامرين   ايماءه بالراس ثم العين

ولو تأتى الرفع دون الانحنا   فالجزء الايماء مع الرفع هنا

والقول بالتخيير والترجيح   للرفع فيه ظاهر الصحيح

ومن يكن ذا علة في الجبهة   فليطلب الفرض بكل وجهه

ولو بعض الحفيرة كما   وافق نصا فيه فتوى العلما

ثم الجبين ثم الذقن … فليسفل في الانحناء الممكن

ومن وراء ذلك الإيماء … وليس من وراءه وراء

قضى … ضنا

ولا صعود فيه هذا ما قد … بذلك التفضيل في ذمة الر

سجود معه ودنا الاضطرار … على يمين القدر فاليسار

لسنن

ثم على ظاهر كف فالذقن … وليس يخلو من شواهدا

ينتقل

والعاجز ان كان بغيرا … لا قرب فاقرب مما اتصل

ثم

الى التقريب للمحل

ثم على ظاهر اليد … وليس فيما بعده من نقل

ينتهي

ويسقط السنة كلما ا … في الجبهة الفعل بها للمنتهي

الامن

وكل ايماء عن السجود من … غير قيام ما خلاه العاري

فقائما يومي كما قد ركعا … بالعكس مما لزم المودعا

لا يجلس القائم كالجالس لا … يقوم للايماء في قول جلا

البدل

واضافت صورة الايماء … في كل ما لم يختلف فيه المحل

فكان ايماء السجود خفضا　　تماما مضى من الركوع عوضا

ما كان بالرأس وفي العين نظر　　اذ صح سلب الخفض عن غمض البصر

سنن السجود

كبر لكلتا السجدتين ان تعالا　　رفعا ووضعا فيهما امو عا

حال انتصاب قائما وفا عدا　　وسنّ من ساوى خلافا واردا

وارفع كما سمعت باليدين　　في كل تكبير الى الاذنين

وادع بماثور الدعاء ساجدا　　من قبل ذكر واجب وفا عدا

بين

بين السجودين وفيها استغفر　　وكرر ذكرهما واوتر

واثر التسبيحة الكبرى ولا　　تنقص ينقص في الثلث العملا

وادع وانت ساجد لما بدا　　فالعبد من داد قرابا ساجدا

واطلب به الرزق بلفظ قد ورد　　عن باقر العلم بجيد السند

وليس في الركوع والسجود　　قراءة القرآن بالمحمود

وقائم اليدين عندها وبا　　والركبتين ناهضا مجافيا

ذدع

وجوبا لاعضاء كلا ودع ... ضما ولطعا وافتراشا لا

نصب ... خرب

واستوعب الجبهة للفضل ... وحد ادنى الفضل درهم

الفضل

وقيل لا يجزي بها الاقل ... للنص والمقصود منه

حد

والحد في بقية المساجد ... ليس سوى الاسم ابقولوا

المشبهي ... ها

واحتمل استيعابها فاقف ... والوجه كالجبهة ندبها

على ... جعلا

واكد الارغام بالانف ... ارض وما في حكم ارض

لا يكتفى بغيره ويكفي ... منه المسمى لمسمى الانف

دوع ... تع

وداع في اليدين ما قد ... في الوجه في محله السنه و

ضم ... نعم

ابسطهما تجاه اذنيك و ... اصابع الكفين الهاما

بع ... وع

واستقبل القبلة بالاصا ... واكنف في الابهام بالمطا

الفخذ

وفي الجلوس موضع اليد ... مثلا ممثل لتماثل اخذ

الفخذا

وما عداه من جلوس فكذا ... فاشغل بها حيث جلست

وارعه وانت جالس بالطبل   من غير تحديد لادنى الا

وجالسا من بعده وبحر   في مطلق الجلوس فحو

والبسط والقبلة والضم   هنا كما في وضعها الما

وجابسة اسر اضر بالبدن   وتركها في النص بالجفا

ولبعضهم اوجبها معه   وقد حكى الاجماع فيه المى

وفي القيام ناهضا فا   على اليدين موثر البسط

بالحول والقوة مستعينا   مراعيا القطابه ممنونا

وقد اتى القيام بالتكبير   عن صاحب الزمان بالتخيير

سابع انواع السجود

اسجد فذاك غاية الخضوع   لله خير عمل مشروع

ما عبد الله بما قد عبدا   من طاعة مثل السجود ابدا

ومنتهى عبادة الانام   سجودهم لله بالاعظام

اضرب ما كان اليه من عبيد   وهو على الوجه لو جهه سجد

استد الاعمال على ابليس   لشتاله منه حسرة الخسيس

اطل واكثر بجزيل الاطاله   لعبا عن المبعوث بالرساله

والها شريطة منه على   تحمل الجنة ثمن سؤاله

وهي شعار عترة الاطباب   والها لسنة الاواب

اكثاره يحط بالاوزار   خط الرياح ورق الاشجار

به يباهي ربنا الجليل   وعنه نال الخلة الخليل

يسعى

يسعى امام الساجدين نور   وفي الاسارير له ظهور

اثبتهم في الحسن والشهود   سيماهم من اثر السجود

ويعرفون بسجودهم غدا   اذ غيرهم لم يستطع ان يسجدا

اعظم به من عمل بسيط   لفضل كل طاعة محيط

ليس له شرط ولا كيفية   عند مساس سجد باينه

واسجد اذا تجددت لك النعم   او صرفت برحمة عنك النقم

وكلما ذكرت شيئا منهما   مما مضى وعهده تقدما

وكلما وقفت للفرايض   وغيرها المستفيض الناهض

بالكل تشكر بالجميع المنعما   ولتزد بالشكر منه النعما

واسم سجود الشكر للكل اشتهر   لكنها في الجنس بينهما اشتهر

يجزي له واحدة والا فضل   ثنتان بالتعفير فضل حصل

تعفير الخدين والجبينا   مقدما من ذلك اليمينا

والخد

والخد اولى وبه النص جلا   وفي الجبين قد اتى محتملا

ويسن في هذا افتراش الاذرع   ومسه بصدره للموضع

وبعد رفع الراس مسح المسجد   فوجهه من جانبيه باليد

ما دعوا على الاحوال كلها بما   فصل منها من دعاء سما

واسجد لايات سجود الذكر   عشرة خمس هن لعدل العشر

فاربع منهاهي العزايم   وهي التي منتها السجود لازم

اصغاء سمع
لمن تلاها مطر وللسمع — دون الذي من دون

نحسنتم
فهوله ناذب وفيه الحزن — فقد انيط بالسماع ا

خبر
في مستفيض السمع الآفي — لشهرة لاحقة قد انجبر

العلق — اعناق
والاربع النجم وسورة — والفرض بالاخر منهما

في
وسورة التنزيل والسجود — اية لا يستكبرون وظف

عندنا — هنا
وفصلت في يعبدون — ولا يسامون ليس في مثل

ونذر

سمع
وندب يقول قد جمع — سامعها لكن تلا او استمع

ن — ن
في الحج منها عندنا اثنتان — واية في الرعد والفرقان

ف
وحريم والنحل والاعراف — والنحل والاسراء بلا خلا

ق
وانشقاق والانشقا — بالاتفاق من اولى الوفاق

ونديه بكل اية بها — ذكر السجود قد اتى مشتبها

داء — طال المدا
وهو على الفور وكالا — ان فات تعجيل وان طال المدا

والسبب الاثر كالصافا سجود بالشروع حتى تكملا
وان يكن اسقط السجود في الوسط ان السجود بالسجود لم يحط
والحكم في تكرر الاسباب تكراره بظاهر الخطاب
ويسجد الداخل في نفل وفي فرض بصبر يومي لم يكتفي
للنص والقول به قد يشكل ان كان في حكم السجود البدل
والاصل بالتاخير فيه يقتضي ان منع البدار حق الفرض

ولبس

ولابس من شروط هذا الطهر من حدث او خبث والستر
كذلك القبلة والكيفية فيه سجود واحد بنية
من غير احرام ولا تشهد ولا سلام فيه او تعدد
وما عدا الجبهة غير فرض كذلك الوضع مثل الارض
ولتستحب حالة الوضع الدعا والذكر والتكرار ان دفعا
والكشف في التشكر ما الكفا به هنا والانف الذي منه نفا

بالخالل لمحل
اما سجود السهو فهو البو وضعا منه في محل

القرائة والذكر

بيه نيه
اقرء باولى ركعة وثا فاتحة الكتاب اي مثا

لظاهر
فسورة كاملة مغايره على الصحيح والفتاوى

يض ض
وانما تفرض في الفرا حال التساع لامع العوارض

يم لازم
ولا تعد سور العزا ولا معدى وقت فرض

الفلق ولو
واقرء اذا شئت لسورة والناس والخلاف فيهما

ل ك
وفي القران عامدا اقو اصحها التحريم والابطا

حده هده
ووالضحى والانشراح وا بالاتفاق والمعاني شا

في
كذاك الفيل مع الايلاف وفصل بسم الله لانيا

وتبهما فنيا للبسمله فاقهار سوعه محلله

والهافيه باتداواته جزوبه تفتتح القرائه

لفاتحه لو آجهد
وفي الاخيرتين تجزى ا تحسب والاذكار وهي ا

من غير تفصيل فسبح اولا　　واحمد وهلل ثم كبر بالولا
(عطف)　　(فتقفي)
وداع منقولا وبالواو ا　　موخر الذكر على الذي
(ربعه)　　(لستعا)
وهذه الاذكار وهي الا　　مجزية على الاصح فلا
(اثنا عشر)
والافضل الاحوط فيها　　ذكرا بتفصيل الذكر
(ثم)　　(العمل)
وعين السورة تبسمل　　فانما التعيين شرط
(وما)　　(ما)
وجاز في اثنائها العدل　　لم يتجاوز نصفها اللفظ

(خلا)
الا من التوحيد والجحد ولا　　عدول عن احدهما اذ
(الجمعه)
الا الى الجمعة او الى التي　　من بعدهما في ظهر يوم
(السورة)
ولعدل الناسي لبعض　　منها الى سورة ميسورة
(ليصح)
والامر بالتوحيد فاتح　　على الخيار او على الترجيح
والجهر في الصلوة الفجر　　والاوليين للعشاء والو
(ن)
وما عدا ذلك فالقرا　　سرية ويبطل الاعلان

البدل — العمل

وليلزم الاخفات في ذكر — بالاصل والنقل وظاهر

وما على النساء جهر ابدا — وهن كالرجال في ستر بدلا

وليعد العاكس عمدا ان علم — بالحكم لا الناسي ومن علما

وعالم بالحكم جاهل المحل — كذا يرد ويعيد ما فعل

وكل قران ونكر ودعا — فالشرط في اجزائه ان سمعا

ان امكن السمع فان تعذرا — سماعه للصوت منه قدرا

وجهه

التشهد والتسليم

نظم

في الكل من ثانية واخره — تشهد فرض بلا امنا

حال الجلوس بعد رفع الراس من — سجوده الاخير وهو مطمئن

واجب الشهادتان فيهما — كذا الصلاة ان بقول قد سما

اكد من الاولى التي الاولى له — بوحده من قبل لا شريك له

ولا تدع اشهد في الاخيرة — واعطفه بالواو على المذكورة

كذا العبودية والرسالة — مضافة لمضمر الجلالة

وفي الصلوة اصف الال　　محمد من عنه فضل يعلى

ولا يبدل ظاهر ابمضمر　　ولا يغير العلم المشتهر

وفي وجوب كل هذه نظر　　والعزم في ذلك والندب

وسن في التشهدين ما　　من الزيادات الى نقل

كذا التحيات الى بصير　　تندب في التشهد الا

وافتتح القول ببسم الله　　في الموضعين حامد الاله

ذكره

عليك بالتقوى فيها　　وانما يقبل فعل المتقي

مبطلات الصلوة

يبطلها عمدا وسهوا　　بعد مسح مطلق حيث حد

كذا السكوت ان يطل و　　يكثر فمحو الاسم في راى

والاكل والشرب اذا ما　　كسائر الكثير من غير مرا

وفي القليل منهما　　ومحو الاسم علة البطل

وباعتبار العطف مثل　　في اكره الشرب تصح

الكره
ويضعف القول بان لان منه حاصلة بالمرة
ل مثل
وخص بالجامد عن الاو في اشهر القولين عن الا
ئ
وفيه تخصيصا بعد اد لبعض لبعض هو غير المدعي
الجميع عم اتم
ومنشاء البطلان في عمدا او سهوا فعموما
ا
ويبطل النفائد الى ور وبالجميع ايمنا او اليسر
تعمدا مفسد
او بين جنبيه وقد وما عدا في الكيس

ويبطل

لعد ورد
كذا الامام في الاصح ا الكل في ظاهر نص قد
المفضل اعلم
وما ابدى وما روى في المقتدي من الثلث
ثبت تد
وفي صحيح الفضل الاو من الجميع وهو ينفي الزا
الى
افق به الصدر وفي الا الا اذا خاف اذا من قالى
سلم بعلهم
وهو لمن اراد جرما ووجه من المطاوف
اخذه المقتدي
ويقصد الامام عن والمقتدي امنا الرد

يفرد حد

ويقصدان كالذي قد ا　　حافظ الاعمال بل كل ا

صلح الاصح

ممن لرهد الخطاب قد　　والكل مندوب اعلى القول

الترتيب والموالات

الصلوة

رتب على المعهود في　　اجزائها من غابر وات

بما علما

ووالي بين الكل لا نفضل　　يخل بالنظم الذي قد

ابطل

ومن اخل عالما بالاول　　اعادها فقد الى با

ما هدما

كذلك السهو اذا ما قله　　ركنا على ركن فد ركن

وان يكن

واتبع العدة بالتهليل　　موحد الوحدة الجليل

المرتبة لعه

وبعدها التسبيحة　　عدتها من عشرة في از

شهر فر

او في ثلثة وهذا ا　　او عشرة والفضل فيه او

ه حمل

سبح بطين القبر لا تستبد　　واتخذ التسبيح منه وا

اكرم بها من سبحة من تحته　　عن حامل لحملها استحبه

دعا

وليعرض الايمان فيه من　　ولا يدع ادعيه وادعيا

مع مع
لاتنس ذكر الاربع السوا ثم موجزات الكلم الجوا
يل يل
منها دعاء شبه الهذ اقصر تعقيب طويل الذ
لشهاد
والحمد والكرسي وا والملك فيه سنة مراد
السبعة عشرة
وزد على الايات اي وسورة التوحيد اثنى
المكنون المخزون
وابسط يديك لدعا من يجدها فهو من
الحفظ
من المهمات دعاء لكل ما استمعه من لفظ

لما
وعين التكبير والرفع سنا الرد فعا الابهامها
عمل
كل
واشغل يديك عند بموضع خص به مفصل
لعا
واضمم على احوالها الاصا الا اذا استويت فيه راكعا
عن الحسن
وافرج الكاعنين عن كم و ثوب وقفان فذلك
ل ل
واجمع بها الطرف بكل حا فالجمع منها جامع للبا
قبله مصوبه
التز
ولا تدع فيها خضوع والمنكبين ولتكن

واجاس اذا جلست بالتوز   الاجاوسا من قيام فا

فانه تربع كما مضى   وللحنا رما عسى ان ير

وصل في الركوع والسجو   على حبيب ملك

واله عليهم الصلوة   فبالصلوة تكمل الصلوة

اطل ركوعا وسجودا   الا لداع لخلافها دعا

وانز التطويل فيهن   قراءة فالطول فيها

دوا

فان بد العجز عن الاعلى   لاوسطهم الى ما قد سفل

ولا كذا ان استبان ا   فليستقل الى العلو مره

وليدرك العاجز كالقادر   كان عليه ان قدر اعلما

وقد يل يسجن عليه هاويا   لهز به مما على مراعيا

وليقم العاجز للركوع   من قبل الاخذ فيه للشرو

وبعده قبل التمام ير   منحنيا هذا ان تكن ارمنع

فان ائتم قاعد حتى لعنده (ل) ولا قيام للسجود وا (حتمل)

ويسقط النفل او القيام فيه اذا لم يستطع التمام

ويثبت بالفرض على (انطام) الى ظهور مانع القيام

ويستوي الركن وغيره (هنا) الاعلى وجه ضعيف و (هنا)

ويتبع القيام ما فيه (يقع) من فرض او ندب نقولا (متبع)

كذلك الركن وغيره ولا حكم له في نفسه موصلا

فيز

عن قيام بالركوع يتصل من جانبيه فهو فرض (مستقل)

والركن من هذا القيام (السابق) على الركوع لا القيام الا (حق)

وكالقيام بدل القيام في كل ما مر من الاحكام

وناديا ارسال اليدين ووضعه كفيه على (الفخذين)

حيث يحاذي الركبتين جا (علا) مثل اعتا مثل له مقابلا

وضمه لحلية الاصابع فالكل منصوص وفعل (خاشع)

ومثل ذاك فيهما رمي لبصر		لموضع السجود قطعا للنظر

كذا استواء الحز والقفار القرار		في النصب والرجلين

وان يصف القدمين صفا		على التحاذي لا بميل حرفا

ووجها للقبلة الاصابعا		مفرقا بينهما الا جمعا

والشبر في الفاصل اقصى الفضل		ليس لما جاوزه من فضل

وفي الجلوس يوتر التربعا		رفع فخذيه وساقيه معا

عرفا

١٢٥

وبلزمات [illegible] القبه		ولا [illegible]

[illegible]		وان عصى بالتها [illegible]

وان [illegible]		[illegible] كان [illegible]

وان [illegible]		[illegible] السنة [illegible]

وما على طن القراء [illegible]		[illegible]

[illegible]		[illegible]

ولا يضر الكشف للمضطر   لرفع كفيه معا عن ضره

الضحك   صك
وفي الكلام والبكاء و   وجه وليس ذاك بالا

قد وقع
والاضطراب في الحديث   لكنه مع الفساد يجتمع

وفي اختيار يحرم الابطال   وقيل يباح ولد احوال

علم
لها الى الخمسة قيل ينقسم   والندب كالوجوب بالنص

يفيد
وبين الابطال والترديد   فيه وفي المفسد مما

قد جهل
واستثن من تأتيه ما من   بالحكم والمبطل مطلقا محل

وفي   اصطفى
وزيد فرض مثل نقصه   زيادة المندوب وجه

يأتي   يأتي
والشك قد يبطلها و   ان مد فضل الله فيما

ما يكره من المقارنات

والدعا   منعا
لا باس بالقران فيها   والذكر واستثن قرانا

لعزائم   زو
وموجب السجود في ا   وما يخل بالنظام الا

وبدعة محدثة لم ترسم   وطلبا المطالب محرم

١١

وكل ما قل وليس بالكلم … فليس شيئا مبطلا كما علم

كالصوت والحرف الذي لا يفهم … وزائد القدر ولا ينتظم

مثل الذي يظهر في أشغال … ونحوه من صيت الا فعال

وجاز فيها ان يشير باليد … وغيرها عند دعاء حازم

والذكر والاعلان بالقرآن … والذكر بالاعلام ولا بيان

كذلك ان يتناول الشيخ العصا … وان يعد الركعات بالحصى

١٤٧

ويضبط الايات بالعقود … والذكر بالاصابع في السجود

وعد استغفاره في الوتر … لسبحة ونحوها للحصر

والحمل والوضع لطفل ترددنا … والضم والارضاع حتى يسكنا

وقتله لعقرب او حية … فهذه ونحوها مردية

ومشي ضيق الخلق باب طاب … يفتح منها اكثر الابواب

والغالب القلة فيها وقد ورد … ومبهم الكثرة لا للضد يرد

والحمد للعطاس مطلقا ويندب التسمية في قول

والرد للسلام بالمثل فقدم السلام والعكس

وينبغي رعاية المثلية للاصل ان صح على الكلية

فان يكن بصيغة فذلك الاولى بلا

وفي وجوب الرد في لحن بتغيير هما وجه خفي

واسمع الرد ولو تقدرا والصوت لا ترفع هنا

القنوت والتعقيب

اقنت لها وخص بالثواني قبل الركوع ثالى القران

وان نسيت في المحل فا من بعد رفع الراس سهوا

وان نسيت تقنت حين منها وانت جالس لم تنحرف

ثم متى ذكرته من غير وان مضى الوقت لا خلاف

وانه ندب اكيد في السنن جهر بسر من صلاة او علن

كبر له وارفع يديك و والبسط هاهنا وللبسط

تقابل الوجه ولتقبل بباطن الكفين جميعا

وادع بما شئت من القول شئت من القول عاما

مسبحا ممجدا مصليا مستغفرا مستعطفا

اطل به فالفضل للاطالة او اقتصر ان تخش الملالة

سبح ثلثا او ثلثا بسمل فتلك وظيفة المستعجل

والفضل في القنوت بالماثور فهو بلاغ وشفا الصدور

وفوقه ادعية القران وليس في ذلك من قران

فقد اجيز في القنوت البسملة وسن فيه حيث سن الحمد

وليس في القران في كل محل كالذكر والدعاء في خلل

وانما المعني بالقران ان يقتفي بالحمد سورة ثان

واطلقوا في كلمات الفرح تفضيلها فيه بقول

والظاهر استنادهم للنقل فيه وقد ارسل ذاك الحلي

اطرد ورد
والامر في الجمعة والوتر   في مسند الاخبار والحكم

جبها فيها
وفي سلام المسلمين   شيء وليس حظره او

حفص المروزي
لكن روى النهي بن   عنه بفرض جمعة فذرا

العزي جنب
واللحن كالدعاء بغير   يخالف الحزم لجافا

ندب يجب
وكالدعاء كان كرقد   واقطع بحظر في الذي منه

فانصب عتب
وكلما انهيت فرضا   فارغب الى الله عبه و

كره يقع
وما سوى القران او د   بالكل من جهة اخفات

والافضل الاجهار للامام   وان ليس الكل ذو يسام

والجهر للمنفرد في الجهرية   والسر في صلوة السرية

حق
الا القنوت فهو جهر في الا   كذا التسميع وما به النحو

النقه حققه
والكل عن زرارة العدل   صح وحق القول ما قد

الحسن لسنن
والطيب والسواك والرا   والمشط والخاتم اجملا

ماظر

وفي العقيق ركعة بالكف   فاغتنم التسبيح لهذا لطف

وخص المرأة في الآداب   بين ثنية الحلي والثياب

والسنة قولا واختيارا لا   في الفعل فالستر لها هو الخفي

تجمع بين قدميها ان تقم   وباليدين المدى للصدر نضم

وفي الركوع شغلت يدها   في فخذها دون ركبتيها

ولا تدرك بيه الى وركيها   ان يستبين عجز وبطنها

١٥١

اوطعمه حساها ان يصح   في اللون او في الطعم

لا غيرها حساها على الصحيح

يدبه للسجود بالقعود

لا طبه بالارض لا ترفع

تنل في نهوضها التسلل

تدخل وشيء وبحبس وان ورد

وضوء على الطهر يقول

طهر اذا سال

في نابع الماء ما جرى وما وقف

فالبئر كالجاري في طهور

كذاك عين الماء فيها

وخارج من تحت

١٥١

كم نظم الاصحاب فيه من عدد | او طعمه حسا على المنهج
في اللون او في [illegible] | لا غيرها حسا على الفصيح

وهذه منظومة في الفن | تدخل مشى ومجنس وان ورد

تدعو الى اتقانه وحفظه | وضوء على الطهر يقولوا طهر اذا سال يقول

قد [illegible] الكل وعاء [illegible] | في نابع الما ما جرى وما وقف

فالبئر كالجاري [illegible] | لا تعتبر [illegible] الآفا

كذاك عين [illegible] فيها | وخارج [illegible]

وفي العشق ركعة بالف | خففاه عن الجليل الا

وخصت المهذة في الآداب | وان يكن عند حلب السر

والسة ثولا واختيار الا | او نا عسا لا تعين تبلا

تجمع بين قدميها ان | وباليد ستوقد او

وفي الركوع شغلت يد | في فخذها دذا او

ولا تدركبته الى ورك | ان ليستبين عجزتن

شرائط الاتصال

والعيش ... انما انقطع كذا عين ما لها فيها ... مخارج وشيء اكثر ومد

وقيل والحمام ان كان الكر والغيث كالنابع ما لم ينقطع ... وهكذا الحمام في قول منع

والأجود الاشتراط ... مع المنبع حيث يجري وقيل باشتراط قدر الكر ... في منبع من غير نبع ان جرى

... شرائط الاتصال والوجه فيه ان يتم كرا ... فيما الدمن منبع ومجرى

والوقف الوكوعانه وما تا ... رطل بأرطال العراق قد

وكل بعد منفردا أشبا ... سبعة انصاف على المختار